



UNIVERSITE  
Abdelhamid Ibn Badis  
MOSTAGANEM  
بن باديس مستغانم  
جامعة عبد الحميد

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة لنيل شهادة ماستر

التخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

الشعبة: مالية ومحاسبة

مسؤولية المراجع اتجاه الغش عند مراجعة القوائم المالية حسب  
معيار ISA 240

دراسة ميدانية حول دور محافظ الحسابات

مقدمة من طرف الطالبة:

ياسة فتيحة

أعضاء لجنة التحكيم

الجامعة	الرتبة	الاسم واللقب	الصفة
مستغانم	أستاذ محاضر-أ-	دواح بلقاسم	أستاذ رئيس
مستغانم	أستاذ محاضر-أ-	بوزيان العجال	أستاذ مناقش
مستغانم	أستاذ محاضر-أ-	مرحوم محمد الحبيب	أستاذ مقرر

2020/2019



# اهداء

إلى من نزلت في حقهم الآية الكريمة

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا"

إلى أغنى نعمة منحها الله لي، إلى من منحتني مفاتيح التربية وباركتني  
بدعوتها الصالحة

إلى التي حرمت نفسها من أشياء وأشياء لأكون كما أرادت أن أكون

حبيبتي أمي حفظها الله لي ودام صحتها وبارك في عمرها

إلى قرّة عيني وبهجة فؤادي أبي العزيز حفظه الله وأدامه سندا لي

إلى إخوتي أمين ومونية بارك الله في عمرهما

إلى من شاركني في إنجاز هذه المذكرة.

والى كل من شجعني على إنهاء هذا البحث.

فتيحة

شكر وتقدير

نتوجه بالشكر والحمد لله عز وجل الذي مدنا بالقوة والصبر  
على  
مواصلة هذا العمل وإتمامه كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم  
التقدير الى

الدكتور: مرحوم محمد الحبيب لتفضله بالإشراف على هذا  
البحث، فكان لنا نعم المعلم الناصح الصابر، فله علينا دين  
سنبقى عاجزين  
على أدائه

الى اساتذتنا الأعزاء الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا  
هذا، فلهم الشكر والعرفان  
الى كل عمال مكتب تكارلي محمد والى كل من  
ساعدنا من قريب ومن بعيد في انجاز هذا العمل.



رقم الصفحة	العنوان
01	المقدمة العامة
06	الفصل الأول: الغش والأخطاء في القوائم المالية
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية القوائم المالية
07	المطلب الأول: تعريف القوائم المالية
08	المطلب الثاني: أهداف وخصائص النوعية للقوائم المالية
09	المطلب الثالث: عرض القوائم المالية ومستخدميها
14	المبحث الثاني: الإطار النظري للغش والخطأ
14	المطلب الأول مفهوم الغش والخطأ
16	المطلب الثاني: أنواع وخصائص الغش والخطأ
19	المطلب الثالث: الفرق بين الغش والخطأ وكيفية تصحيح الأخطاء
22	المبحث الثالث: الخطأ والغش في القوائم المالية
22	المطلب الأول: إخفاء الأخطاء والغش
23	المطلب الثاني: مواطن الأخطاء والغش ومجالات ارتكابها
24	المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة من قبل مراجع الحسابات للإبلاغ عن حالات الغش
26	خلاصة الفصل الأول
27	الفصل الثاني: مسؤولية مراجع الحسابات في اكتشاف الغش والاختفاء
27	تمهيد
28	المبحث الأول: مسؤولية المراجع الحسابات في اكتشاف الغش والتقرير عنه
28	المطلب الأول: مسؤولية مراجع الحسابات القانونية
33	المطلب الثاني: طبيعة مسؤولية مراجع الحسابات
35	المطلب الثالث: مسؤولية وواجبات المراجعين من القضايا الجدلية في الفكر المحاسبي
36	المبحث الثاني: مسؤولية إدارة المنشأة وكيفية مواجهة المراجع تزوير إدارة
36	المطلب الأول: كيف يواجه مراجعو الحسابات تزوير على صعيد الإدارة
37	المطلب الثاني: مسؤولية إدارة المنشأة عن وجود أخطاء وغش في القوائم المالية
37	المطلب الثالث: الإجراءات عند وجود دلائل على احتمال غش أو خطأ
39	المطلب الرابع: مسؤوليات مراجع الحسابات عن عدم اكتشافه الغش بعد صدور تقديره
40	خلاصة الفصل الثاني

41	الفصل الثالث: دراسة ميدانية حول دور محافظ الحسابات
41	تمهيد
42	المبحث الأول: ممارسات المراجعة الخارجية القانونية في مسائل الاحتيال
42	المطلب الأول: مفهوم الاحتيال وعلاقته بالتدقيق
45	المطلب الثاني: تحديد وتقييم مخاطر التحريف المادي الناجم عن الاحتيال
51	المبحث الثاني: دراسة تجريبية لمخاطر الاحتيال
51	المطلب الأول: وصف المنهج الذي تتبعه الشركة فيما يتعلق ببيع ماكينة الخرسانة
54	المطلب الثاني: استنتاج حول الملاحظات
56	خلاصة الفصل الثالث
57	الخاتمة العامة

قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
10	العلاقة بين القوائم المالية الأساسية	01-1
15	مثلث الغش	02-1

قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
52	التسلسل الزمني للأحداث التي تميز عملية التنازل	01-III

قائمة المختصرات:

IAS	International standard auditing
SAS	Statement on auditing standars
AICPA	American Institute of certified public Accoutants
IAASB	International Auditing and Assurance Standards Board
SPA	Société par action.
AGEX	Assemblé générale extraordinaire.

### المقدمة العامة

قد بدأ الاهتمام بمسؤولية المراجع عن كشف الغش والخطأ منذ القرن العشرين حيث كانت الوظيفة الأساسية لمهنة التدقيق هو اكتشاف الغش والخطأ نظراً لصغر حجم المشروعات والعمليات المالية ومع تطور الأعمال واتساع نطاقها أصبح هدف التدقيق هو إبداء الرأي الفني المحايد في مدى عدالة القوائم المالية.

ومنذ ذلك العصر حتى عصرنا الحالي أصبح هناك نوع من التوازن بين أهم هدفين من التدقيق وهما اكتشاف الغش والأخطاء الجوهرية وبين الثقة والمصداقية في القوائم المالية المعدة من قبل الإدارة، حيث إن وجود غش أو تلاعب في الحسابات سوف يؤثر تأثيراً كبيراً على صحة نتائج الأعمال ومدى عدالة قائمة المركز المالي، ولعل الخطأ لا يقع من تلقاء نفسه دون سبب أو دوافع بل يقع الخطأ نتيجة السهو أو الجهل وعدم المعرفة الكافية بمعايير المراجعة.

وتنبع مشكلة الدراسة من أنها تبحث مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف الغش والخطأ الذي يمكن أن يقع في القوائم المالية، وللوفاء بهذه المسؤولية فإنه على المراجع أن يبحث بجدية عن كل من الأخطاء والمخالفات التي تؤثر بشكل جوهري على صدق وعدالة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

#### الإشكالية:

ما مدى مسؤولية مراجع الحسابات في الكشف عن الغش والأخطاء في القوائم المالية؟

وللإجابة عن الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

#### الأسئلة الفرعية:

1- ما هي المسؤوليات التي يواجهها مراجع الحسابات عند تأدية مهامه؟

2- هل يعتبر عدم تمكن مراجع الحسابات من اكتشاف الغش هو عدم بذلة العناية المهنية اللازمة؟

3- هل يلتزم مراجع الحسابات بمعايير المراجعة الدولية المتعلقة باكتشاف الغش والخطأ؟

للإجابة على التساؤلات المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: يلتزم مراجع الحسابات بمعايير المراجعة الدولية مما يعزز قدرته على اكتشاف الغش والخطأ.

الفرضية الثانية: يتحمل مراجع الحسابات المسؤولية القانونية عند عدم اكتشافه حالات الغش والخطأ.

الفرضية الثالثة: تتوفر القدرة لدى مراجع الحسابات على اكتشاف غش الإدارة في القوائم المالية.

الدراسات السابقة:

دراسة:

شيرين مصطفى الحلو، مذكرة ماجستير بعنوان: المسؤولية المهنية لمدقي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية "دراسة تطبيقية لمكاتب تدقيق الحسابات في قطاع غزة"، منشورة، غزة، 2012.

ولقد هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على الجوانب المسؤولية المهنية لمراجع الحسابات نحو اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية وفقاً لمعايير التدقيق الدولية وذلك من خلال معرفة مدى التزام مدقي الحسابات لمسؤولياتهم المهنية ومدى قدرتهم في اكتشاف مخاطر غش الإدارة.

ومن أجل معالجة الموضوع اعتمد الباحث من خلال دراسته على المنهج الوصفي التحليلي واستخدام أسلوب الحصر الشامل في توزيع الاستبيان وقد شملت عينة الدراسة مكاتب التدقيق في قطاع غزة ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة اعتمدت تصميم استبيان لجمع البيانات الخاطئة بموضوع الدراسة وقد تم تقسيمه إلى قسمين القسم الأول شمل المعلومات العامة والقسم الثاني مجالات الدراسة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وأستخلص منها ما يلي:

التزم مدقي الحسابات بتدقيق القوائم المالية وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ويتوفر لدى مدقي الحسابات المزاويل للمهنة القدرة على اكتشاف مخاطر غش الإدارة في القوائم المالية الأمر الذي يعزز من قدرة المدققين على اكتشاف التحريفات والتلاعبات في القوائم المالية.

دراسة:

محمد بشير غوالي، مقال علمي بعنوان: دور المراجع الحسابات في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية، مجلة الباحث، العدد 12، جامعة ورقلة، 2013.

سعت هذه الدراسة معرفة إلى دور المراجع الخارجي في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية ومسؤوليات المراجع الخارجي في اكتشاف كل المخالفات الغير قانونية في القوائم المالية لإعطاء تأكيدات مطلقة حول صحة وموثوقية القوائم المالية لمستخدميها، حيث استند الباحث في دراسته على شق أدبي يتم فيه استقرار موضوع المراجعة والمشكلات المرتبطة بها وشق يتم فيه استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

لذلك فإن الباحث اعتمد في دراسة على أخلاقيات مهنته المراجعة ثم مسؤوليات المراجع والضغوطات التي يتعرض لها المراجع عند أداء مهنته، وقد تم تصميم استبيان اشتمل على مجموعة من المحاور الخاصة بمجال الدراسة وتم توزيعها على عينة من المكاتب المراجعة والمحاسبة في الجزائر وقد خلص لعدة استنتاجات أهمها:

-الغالبية العظمى من مستخدمي القوائم المالية يعتقدون أن دور المراجع لا يختلف عن دور الشرطين، ففي نظرهم أن المراجع الذي لا يكشف الأخطاء والعيوب لا داعي لوجوده في المؤسسة.

-وجود تفاوت في درجة إدراك المجتمع المحاسبي والمراجعين للمسؤوليات الملقاة على مراجع الحسابات من جهة وما يوفره من جهة المجتمع.

دراسة:

حسين أحمد دحدوح، مقال علمي بعنوان، مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضييل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافها، مجلة الباحث، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 22، العدد الأول 2006.

هدفت هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل الإصدارات المهنية المتعلقة بمسؤوليات مراجع الحسابات عن اكتشاف التضييل في التقارير المالية.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع استند الباحث في هذه الدراسة على أسلوب استقرائي وأسلوب وصفي تحليلي، واعتمد على تصميم استبيان لمعالجة الموضوع فشملت عملية المسح على عينة من مكاتب مراجعي الحسابات وعينة أخرى لمدري شركات المساهمة في المملكة الأردنية، وقد تضمنت الاستبانة العوامل المؤثرة في اكتشاف التضييل في التقارير المالية والعوامل المرتبطة بمراجعي الحسابات والمؤسسة والإدارة لتكمن المشكلة في عدم وضوح المسؤولية بخصوص الغش لذلك، فقد خلص الباحث لعدة نتائج أهمها:

-عوامل مرتبطة بمراجع الحسابات في اكتشاف التضييل وذلك الكفاءة المهنية وفهم المراجع لمسؤولياته واستغلال المراجع ودراسة نظام الرقابة الداخلية وتقييمه والتخطيط الجيد لعملية المراجعة.

-كفاية الضوابط الرقابة الداخلية.

-أمانة الإدارة ونزاهتها.

-كفاءة المؤسسة ووجود هيكل تنظيمي واضح.

أهداف الدراسة وأهميتها:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- التعرف على مدى التزام مراجع الحسابات بمعايير المراجعة الدولية باكتشاف الغش والخطأ.
- إظهار أن المراجع الحسابات غير مسئول عن منع الغش والتصرفات الغير القانونية الموجودة بالقوائم المالية ولكن يجب إبلاغ عنها.
- إظهار أن إدارة المؤسسة هي مسئول عن منع الغش والتصرفات الغير القانونية الموجودة بالقوائم المالية.
- الوقوف على جوانب المسؤولية المهنية المتعلقة بأداء مراجع الحسابات.

تبرز أهمية الدراسة فيما يلي:

-من خلال الأهمية التي يكتسبها محافظ الحسابات في الاقتصاد.

- من خلال الدور الرقابي الذي يمارسه محافظ الحسابات.

-من خلال الدور الذي يلعبه رأيه الفني المحايد في إضفاء الثقة على القوائم المالية.

### منهجية البحث:

من أجل الوصول إلى أهداف البحث وللإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية، اعتمدت بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت بجمع معلومات حول موضوع الدراسة وتحليلها تحليلًا دقيقًا للخروج بنتائج عن الإشكالية العلمية المدروسة في الجانب النظري.

### مبررات اختيار الموضوع:

-معرفة مدى إدراك المراجعين بأهم المسؤوليات التي تواجههم عند قيامهم بمهامهم.

-معرفة أهمية تقرير مراجع الحسابات بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية.

-تعلق الموضوع بمجال التخصص.

-الرغبة والميول للاطلاع على مهنة المراجعة.

### صعوبات البحث:

تم مواجهة العديد من الصعوبات خلال مرور بمراحل إعداد البحث، ويمكن ذكر بعضها فيما يأتي:

-ضيق الوقت لإعداد المذكرة والتي حدثت من قدرتنا على الإلمام بكل جوانب الدراسة.

-قلة المراجع خاصة فيما يخص عنصر الغش.

### هيكل البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروح، واختيار صحة الفرضيات قمت بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصلين كالتالي:

- الفصل الأول: ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

-المبحث الأول ماهية القوائم المالية.

-المبحث الثاني الإطار النظري للغش والخطأ.

-المبحث الثالث الخطأ والغش في المعاملات المحاسبية.

- الفصل الثاني: ولقد تم تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

-المبحث الأول مسؤولية المراجع الحسابات في اكتشاف الغش والتقرير عنه.

-المبحث الثاني مسؤولية إدارة المنظمة وكيفية مواجهة المراجع تزوير الإدارة.

الفصل الثالث: ولقد تم تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

-المبحث الأول: ممارسات المراجعة الخارجية القانونية في مسائل الاحتيال.

-المبحث الثاني: دراسة تجريبية لمخاطر الاحتيال.

## تمهيد

ترتبط أهمية مراجع الحسابات ارتباطاً وثيقاً بنوعية الخدمات التي يقدمها العملاء ، ولذلك فإن المجتمع المالي يتوقع من المراجع الحسابات الالتزام بتطبيق المعايير الدولية للمراجعة و الالتزام بالمسؤوليات المتعلقة به، كما يتوقع من مراجع الحسابات الكشف عن الأخطاء الجوهرية و اكتشاف الغش و منع صدور القوائم المالية المضللة و مرتكب بها الغش، لذلك تعتبر القوائم المالية بعد مصادقتها من طرف مراجع الحسابات خالية نوعاً ما من الأخطاء و الغش ف جاءت نتيجة ذلك بذل العناية المهنية اللازمة للوصول إلى رأي مستقل و وضع تقرير موضوعي و شفاف، لذلك فإن عملية المراجعة تهدف أساساً إلى توفير القدر اللازم من الحماية ضد نوعين من المخاطر، و تتمثل في الأخطاء الجوهرية و الغش التي قد تكون في القوائم المالية:

وعلى هذا أساس تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية القوائم المالية.

المبحث الثاني: الإطار النظري للغش والخطأ.

المبحث الثالث: الخطأ والغش في القوائم المالية.

## المبحث الأول: ماهية القوائم المالية

إن الهدف من مسؤوليات المراجع الحسابات هو تعزيز الثقة في مهنة التدقيق وإبراز جوانب المسؤولية المهنية الملقاة على عاتق مدققين الحسابات، لذلك فمراجع الحسابات يجب عليه الالتزام بتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع التحريفات والتلاعب في القوائم المالية وإعطاء صورة ذات مصداقية وموثوقية لها، ويمكن لمستخدمي القوائم المالية أن يثقوا بأرائهم وعدالة تقاريرهم فيما<sup>1</sup>.

## المطلب الأول: تعريف القوائم المالية

تعتبر القوائم المالية الوسيلة الرئيسية التي تمثل المصدر الأساسي للمعلومات المالية و تعتبر إدارة المؤسسة هي المسئولة عن إعدادها و تزودهم بالمعلومات الضرورية، وهنا تتجلى أهمية المسؤولية مراجع الحسابات في كشف عن التضليل و الغش في القوائم المالية و بالتالي يعتبر المراجع الحسابات مسؤولاً من الناحية القانونية تجاه المؤسسة أو العميل للحكم على صحة القوائم المالية و خلوها من التحريف و الغش، و من هنا يتم تعريف القوائم المالية كما يلي:

- ✓ هي تلك الكشوف المالية التي يجب أن تعرض بصفة وافية للوضعية المالية للكيان ونجاعته وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، وتضبط الكشوفات المالية تحت مسؤولية المسيرين وتعد في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية المحاسبية<sup>2</sup>، توفر القوائم المالية المعلومات التي تسمح إجراء مقارنة مع السنة المالية السابقة، مع ضرورة عرض البيانات المالية بالعملة الوطنية.
- ✓ تمثل القوائم المالية المصدر الأساسي للمعلومات المالية، إذ يعتمد عليها الكثير من المستخدمين، وتعتبر إدارة المنشأ المسئولة عن إعدادها، فيجب أن تراعي احتياجات هؤلاء المستخدمين حيث تقوم الإدارة بقياس وتلخيص وتصنيف وعرض المعلومات المالية التي توضح نتيجة العمليات المالية التي قامت بها خلال فترة معينة ومركزها المالي في نهاية الفترة في صورة قوائم مالية<sup>3</sup>.
- ✓ بأنها مجموعة كاملة من الوثائق المحاسبية والمالية غير قابلة للفصل فيما بينها، تسمح بإعطاء صورة صادقة للوضعية المالية وللأداء ولتغيير الوضعية المالية للمؤسسة عند إقفال الحسابات<sup>4</sup>.

شربين مصطفى الحلو، المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش والأخطاء في القوائم المالية، غير منشورة، الجامعة<sup>1</sup>

الإسلامية، غزة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فلسطين، 2012، ص: 03

\* حسب قانون 11-07 تعرف القوائم المالية بالكشوف المالية.

الجريدة الرسمية، القانون 11-07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المواد 26-27، العدد 74، الجزائر، صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007، ص: 05.<sup>2</sup>

سامح محمد رضا أحمد، اكتشاف الغش و التلاعب في القوائم المالية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض السعودية، 2010، ص: 185.<sup>3</sup>

كمال الدين الدهراوي، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص: 30.<sup>4</sup>

## المطلب الثاني: أهداف والخصائص النوعية للقوائم المالية

الهدف الرئيسي من إصدار القوائم المالية للشركة يتركز في عرض المعلومات المتعلقة بالموقف المالي ونتائج الأعمال والتغيرات في المركز المالي من أجل استخدام هذه المعلومات في اتخاذ بعض القرارات الاقتصادية لمستخدمي هذه القوائم.

## أولاً: أهداف القوائم المالية

ويمكن تلخيص بعض هذه الأهداف في العناصر التالية:

- ✓ الإفصاح عن نتيجة النشاط الذي قامت به الوحدة الاقتصادية خلال الفترة المالية (سواء كان النشاط جارياً أو عرضياً) والبنود التي تؤثر في عملية تحديده.
- ✓ تتيح القائمة إمكانية حذف أو إلغاء بنود غير ذات أهمية لمستخدمي القائمة، أي يمكن الإيجاز أو التفصيل حسب الغرض أو الاستخدام.
- ✓ لا تتطلب من مستخدمي الإلمام بالنواحي الفنية في المحاسبة وقواعد القيد والترحيل لحساب الأستاذ، بعكس حسابي المتاجرة والأرباح والخسائر فهما حسابان فنيان يتطلبان الإلمام بقواعد التسجيل والترحيل حتى يمكن فهم دلالة البيانات التي تظهر بهما.
- ✓ المساعدة في إجراء عملية التحليل المالي من خلال العلاقات المترابطة بين العديد من البنود التي تحويها وبصورة مفهومة وسهلة الاستخدام من قبل المحلل المالي.

## ثانياً: الخصائص النوعية للقوائم المالية

تعتبر الخصائص النوعية صفات تجعل المعلومات الواردة في القوائم المالية مفيدة للمستخدمين، وبالتالي فإن تطبيق الخصائص النوعية الأساسية ومعايير المحاسبة المناسبة يترتب عليه عادة قوائم تظهر بصورة صادقة وعادلة، وتمثل الخصائص النوعية الأساسية فيما يلي<sup>1</sup>:

الملائمة<sup>2</sup>: لكي تكون المعلومات مفيدة من وجهة نظر المستخدم لها، يجب أن تكون ملائمة لاحتياجات اتخاذ القرارات الاقتصادية تتوفر خاصية الملائمة في المعلومات عندما على القرارات الاقتصادية للمستخدمين عن طريق مساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية أو الحالية أو المستقبلية أو تأكيد أو تصحيح تقييماتهم الماضية. ولها ثلاث خواص وهي<sup>3</sup>:

- أن تتميز المعلومات بقدرة تنبؤيه، وذلك لمساعدة متخذي القرار في تحسين احتمالاته في التوصيل إلى تنبؤات صادقة عن نتائج الأحداث،

- أن تتميز المعلومات بإمكانية التحقق من التوقعات، وذلك عن طريق الرقابة والتقييم من خلال التغذية العكسية،

أمين السيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة الدولية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية<sup>1</sup> 2008، ص:50.

<sup>2</sup> أحمد نور، المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية العربية والمصرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003-2004، ص:39.

رضوان حلوة حنان وآخرون، أسس المحاسبة المالية، دار حماد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص:32.<sup>3</sup>

-أن تأتي في الوقت المناسب لأجل الحصول على معلومة يكون على حساب فائدتها.  
القابلية للفهم: يقصد بها خلو البيانات من الغموض بحيث يسهل فهمها من قبل مستخدميها، بمعنى البيانات والمعلومات المعبر عنها بالقوائم المالية يجب أن تكون بسيطة وواضحة وخالية من التعقيد<sup>1</sup>.  
القابلية للمقارنة والتمائل: المعلومات الظاهرة بالقوائم المالية تسمح للمستعمل القيام بالمقارنات لها مدلول في الوقت وبين المؤسسات وتكون متناسقة بما فيه الكفاية لتحقيق المقارنة<sup>2</sup>.  
المصدقية: لكي تكون المعلومات صادقة يجب أن تتصف بالتعبير الصادق عن العمليات المالية، وتكون خالية من الأخطاء ويثق فيها مستخدموها ويتم تحضيرها حسب المبادئ التالية<sup>3</sup>:

- البحث عن الصورة الصادقة للقوائم المالية.
- تغليب الحقيقة الاقتصادية عن الجانب القانوني.
- الحياد.
- الحيطة والحذر.
- الشمولية.
- يجب أن تتوفر فيها القابلية للتحقيق والحياد وعدم التمييز والصدق والأمانة في عرض المعلومات المحاسبية.

المطلب الثالث: عرض القوائم المالية ومستخدميها

أولاً: عرض القوائم المالية

نص القانون 07-11 حسب المادة 25 ما يلي: تعد الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون الكشوف المالية سنويا على الأقل، تتضمن الكشوف المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغيرة:

-الميزانية؛

-جدول الحسابات النتائج؛

-جدول سيولة الخزينة؛

-جدول تغيرات الأموال الخاصة؛

-ملحق بين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة<sup>4</sup>

محمد مطر، موسى السويطي، التأهيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس - العرض والإفصاح، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008، ص: 332.

محمد بوتن، المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010، ص: 2.53.

<sup>3</sup> أحمد محمد المنور، شحاته، مبادئ المحاسبة المالية (المبادئ والمفاهيم والإجراءات المحاسبية طبقا لمعايير المحاسبة الدولية والمصرية)، الدار الجامعية، مصر 2008، ص: 53.


الجريدة الرسمية، مرجع سبق ذكره ص: 06<sup>4</sup>

وتتمثل القوائم المالية الملحققة في قوائم تتضمن معلومات إضافية لما تم عرضه في القوائم المالية، وتشمل ملخصاً للسياسات المحاسبية وملاحظات تفسيرية أخرى تتعلق ببند القوائم المالية، إضافة للإفصاحات عن الالتزامات والأصول وأي بنود أخرى تتعلق بحقيقة المركز المالي ونتيجة الأعمال.

إن الفهم الجيد للقوائم المالية يقتضي النظر إليها كوحدة معلوماتية واحدة بحكم العلاقة المتبادلة بينهما، فجدول حسابات النتائج يعتبر ضروري لإعداد الميزانية للتعرف على نتيجة الأعمال التي يتم عكسها في الميزانية

قائمة حقوق الملكية. والشكل الموالي يوضح العلاقة بين القوائم المالية.

الشكل رقم (01-1) العلاقة بين القوائم المالية الأساسية



المصدر: مجبور جابر محمود التمري وآخرون، مبادئ المحاسبي، دن، السعودية، الطبعة الثانية، 2011، ص: 128، بتصرف

كما يتضح من الشكل أعلاه، فإن الميزانية توضح المركز المالي للشركة في لحظة معينة، بينما جدول حسابات النتائج وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية تعكس أداء الشركة ونتائج أعمالها خلال فترة مالية معينة (خلال السنة المالية)، فالعمليات التي تحدث خلال فترة معينة يتم التقرير عنها في جدول حسابات النتائج وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية. وهذه العمليات ينتج عنها الميزانية الجديدة في نهاية الفترة المالية.

#### • الميزانية (قائمة المركز المالي):

تفصح الميزانية عن المركز المالي للمؤسسة في تاريخ معين، تتكون من الأصول والالتزامات (الخصوم)<sup>1</sup> تظهر أثر نتيجة العمليات من الربح أو الخسارة خلال فترة محاسبية على عناصر الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وتضم الأصول: أصول الجارية "المخزونات والحسابات الجارية والزبائن وحسابات الخزينة" وأصول غير الجارية "التثبيبات العينية والتثبيبات المعنوية".

محمد مطر، مبادئ المحاسبة المالية (الدورة المحاسبية و مشاكل الاعتراف و القياس و الإفصاح)، الطبعة الرابعة، دار 1 وانل، عمان، 2007، ص: 169.

أما الخصوم فهي منافع اقتصادية متوقع التضحية بها مستقبلا في شكل التزام بالفعل على الوحدة بتحويل أصول أو تقديم لوحات أخرى وذلك نتيجة أحداث أو عمليات تمت في الماضي وتضم خصوم متداولة وغير متداولة وأموال خاصة<sup>1</sup>

● جدول حسابات النتائج (قائمة الدخل):

في جدول حساب النتائج يتم بيان النتائج الأعمال عن طريق تحديد صافي الربح الدوري والإفصاح عن مكوناته الرئيسية، الهدف منها هو المساعدة في تقييم التدفقات الداخلية الحالية واستخدام نتائج هذا التقييم لأغراض التنبؤ بالتدفقات الداخلية المستقبلية وإمكانات تحويل هذه التدفقات الداخلية إلى تدفقات نقدية. لجدول حساب النتائج أهمية كبيرة من خلال ما يلي<sup>2</sup>:

-الإفصاح عن نتيجة النشاط الذي قامت به الشركة خلال الفترة المالية والبنود التي تؤثر في عملية تحديده؛  
-يتيح الجدول إمكانية حذف أو إلغاء بنود غير ذات أهمية لمستخدمي القائمة، أي يمكن الإيجاز أو التفصيل حسب الغرض والاستخدام؛

-لا من مستخدمها الامام بالنواحي الفنية في المحاسبة وقواعد القيد والترحيل لحساب الأستاذ؛  
-المساعدة في إجراء عملية التحليل المالي من خلال العلاقات المترابطة بين العديد من البنود التي يحتويها وبصورة مفهومة وسهلة الاستخدام من قبل المحلل المالي.

● قائمة جدول سيولة الخزينة:

إن الغرض الأساسي من قائمة جدول سيولة الخزينة هو المعلومات عن المدخلات والمدفوعات النقدية للوحدة الاقتصادية خلال الفترة، والغرض الثاني هو توفير معلومات وفقا للأساس النقدي عن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية.

ويعد جدول تدفقات الخزينة بطريقتين طريقة مباشرة وطريقة غير مباشرة، الطريقة المباشرة تنطلق من التحصيلات والتسديدات المتعلقة بالاستغلال أو المتعلقة بالاستثمار وطريقة غير مباشرة تعتمد على جدول حساب النتائج وعلى الميزانية وجدول تغيير الأموال الخاصة وجمع التغيرات عن الدورات السابقة ويفسر هذا التغيير الذي حدث في المؤسسة إيجابيا أو سلبا<sup>3</sup>

● قائمة تغيرات الأموال الخاصة:

يشكل هذا الجدول تحليلا للحركات التي أثرت في الفصول المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة في المؤسسة خلال السنة المالية<sup>3</sup> توفر أيضا معلومات عن بعض مصادر التغيير في عناصر المركز المالي.

● الملاحق (ملحقات القوائم المالية):

يتضمن ملحقات القوائم المالية معلومات إضافية لما تم عرضه في القوائم المالية ويشمل شرحا كتابيا لقواعد التسجيل والتقييم المعتمد كما يتم تقديمها بطريقة نظامية<sup>4</sup>.

حنان رضوان حلوة، النموذج المحاسبي المعاصر، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص:313.<sup>1</sup>

قاسم محسن الجبيطي، زياد هاشم يحي، تحليل و مناقشة القوائم المالية، الدار النموذجية للنشر و التوزيع، 2011، بيروت، لبنان، ص:27-28.<sup>2</sup>

صلاح حواس، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الجزائر، 2008، ص:189.<sup>3</sup>

كمال الدين الدهراوي، مرجع سبق ذكره، ص:94، 93.<sup>4</sup>

إضافة إلى الإفصاح عن الالتزامات والأصول وتعلق حقيقة المركز المالي بحيث جاءت الملاحق لتفسر وتوضح المعلومات الضرورية التي تمكننا من فهم الميزانية وجدول حسابات النتائج.

ثانياً: مستخدمي القوائم المالية

تعتمد العديد من الفئات في استخدام المعلومات المحاسبية في الوفاء ببعض احتياجاتهم المختلفة من المعلومات اللازمة عند اتخاذ قراراتهم الاقتصادية الرشيدة على علاقتهم بالمؤسسات و معرفتهم بها، و من ثم فإنهم يركزون اهتماماتهم نحو المعلومات التي تقدمها القوائم المالية، و من الأطراف المستخدمة و المستفيدة من معلومات القوائم المالية نجد:

#### 1-المستثمرون الحاليون والمحتملون:

وأهم المعلومات التي تحتاجها هذه الفئة هي:

-المعلومات التي تساعد المستثمر في اتخاذ قرار شراء أو بيع أسهم الشركة.

-المعلومات التي تساعد المستثمر في تحديد مستوى توزيعات الأرباح الماضية والحالية والمستقبلية وأي تغيير في أسعار أسهم الشركة.

-المعلومات التي تساعد المستثمر في تقييم كفاءة إدارة الشركة.

-المعلومات التي تساعد المستثمر في تقييم سيولة الشركة ومستقبلها وتقييم سهم الشركة بالمقارنة مع أسهم الشركات الأخرى<sup>1</sup>.

#### 2-الموظفين:

يعتبر الموظفين مورد الشركة الهام، حيث تبنى عليهم استمرارية الشركة وأداؤها لأعمالها، بما يشعرهم بالأمن والرضا والموظفين، لذلك فهم معنيون بكفاءة الشركة وتحقيقها لأهدافها ونموها وزيادة مبيعاتها وأرباحها، ووجود نظام أجور ورواتب وحوافز فعالة، ويتعدى إلى تقييم نظام التقاعد ومنافع ما بعد التقاعد التي يمكن للشركة أن تقدمها<sup>2</sup>.

#### 3-الموردون والدائنون التجاريون:

تحتاج هذه الفئة إلى المعلومات تساعد في تقدير ما إذا كانت الشركة ستكون عميل جيد قادر على سداد ديونه<sup>3</sup>.

#### 4-العملاء:

ويعتبر العملاء شريان الإيرادات ومصدرها، حيث أنهم الجهة المقصودة بمخرجات المؤسسة من سلع وخدمات، لذلك فهم معنيون باستمرارية المؤسسة وقدرتها على تزويدهم بالسلع والخدمات<sup>4</sup>.

#### 5-المقرضون:

محمد أبو ناصر، جمعة حميدات، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي (الجوانب النظرية و العلمية)، الطبعة 2، دار وائل

1

للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص:4.

خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص:43.

محمد أبو ناصر، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص:4.

خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص:43.

يحتاج المقرضون إلى معلومات تساعد في تقدير قدرة الشركة المقترضة على توفير النقدية اللازمة لسداد أصل القرض والفوائد المستحقة عليه في الوقت المناسب، وفي تقدير عدم تجاوز الشركة المقترضة لبعض المحددات المالية مثل نسبة الديون للغير إلى حقوق الملكية.

6- الحكومة ودوائرها المختلفة، والجهات المنظمة لأعمال المنشآت:

تحتاج هذه الفئات إلى معلومات تساعد في التأكيد من مدى التزام الشركة بالقوانين ذات العلاقة مثل قانون الشركات وقانون ضريبة الدخل، كما تحتاج إلى معلومات تساعد في تقدير الضرائب، ومدى المساهمة العامة للشركة في الاقتصاد الوطني.

7- الجمهور:

يحتاج الجمهور إلى المعلومات التي تخص الأطراف السابقة أعلاه، كما قد يحتاج إلى معلومات خاصة إضافية قد يكون من الصعب توفيرها ضمن القوائم المالية ذات الغرض العام.

ومن الجدير ذكره أن فئات مستخدمي القوائم المالية تتسع لتشمل جميع من لهم مصلحة في المؤسسة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وهذه الفئات التي لم يرد ذكرها ضمن هذا الإطار عن لجنة معايير المحاسبة الدولية نجد: إدارة المؤسسة، والمحللون والمستشارون الماليون، والسوق المالي، والمنافسون والمحامون.

### المبحث الثاني: الإطار النظري للغش والخطأ

إن ظاهرة الفساد المالي والنتائج عن التلاعب أو الغش ليست بالشيء الجديد في عصرنا، بل تمتد جذورها إلى ان حجمها ونتائجها بدأ يجذب انتباه المهتمين بالشؤون المالية والاقتصادية، ولذلك يهدف، ولذلك يهدف هذا المبحث إلى التعرف على ما يلي: مفهوم الغش والخطأ-الفرق بين الغش والخطأ وكيفية تصحيح الأخطاء.

المطلب الأول: مفهوم الغش والخطأ

أولاً: مفهوم الغش

طبقاً و حسب المعيار الدولي للمراجعة رقم الفقرة (ISA 240) "أ-11 أن:

-الغش هو فعل معتمد من قبل واحد أو أكثر من أفراد الإدارة أو المكلفين بالحكومة أو الموظفين أو الاطراف الخارجية، ينطوي على اللجوء إلى الخداع للحصول على منفعة ليست من حقه أو غير قانونية .

-يشير مصطلح (التحريف والتلاعب) إلى فعل مقصود من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص من الادارة أو الموظفين، والذي ينتج عنه تحريف في البيانات المالية<sup>1</sup>.

-كما يشير مصطلح الغش إلى فعل مقصود من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المؤسسة، وينطوي الغش على ما يلي<sup>2</sup>:

-التلاعب بالسجلات أو المستندات أو تزويرها أو تغييرها.

-سوء توزيع الأصول.

- حذف أو إلغاء آثار العمليات من السجلات أو المستندات.

- تسجيل العمليات وهمية وسوء تطبيق السياسات المحاسبية.

مثلث الغش<sup>3</sup> :

إن عملية التنبؤ بالغش في أن الافراد الذين يستوفون الشروط الثلاثة لمثلث الغش من الراجح أن يقوموا به، حسب جمعية المحاسبين القانونيين الأمريكيين AICPA، حيث تتوضح هذه الظروف الموضح في الشكل الموالي:


الاتحاد الدولي للمحاسبين، "إصدارات المعايير الدولية للممارسة أعمال التدقيق و التأكد و قواعد أخلاقيات المهنة "-المعيار التدقيق الدولي رقم 1 240،مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال و الخطأ عند التدقيق،2007.

\*مصطلح التحريف و التلاعب يقصد بها الغش

غالي جورج دانيال،تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة و تحديثات الألفية الثالثة،الدار الجامعية للطباعة و النشر،مصر،الطبعة 2 الاولى،2002،ص:24.

<sup>3</sup> Leonard w.vona,Fraud risk assrssement building a fraud audit program,USA,2008,p7.

الشكل رقم: (2-1): مثلث الغش



الفرصة: إن ضعف ثقافة المؤسسة، وعدم وجود ما يكفي من إجراءات الرقابة الداخلية يمكن أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاعتقاد بأن الغش لا يمكن كشفه.

المنطقية: هو الاعتقاد بأن العمل الذي يرتكب لا يعتبر غش أو غير مهم.

الدافعية: غالباً ما تنشأ نتيجة احتياجات فورية مثلاً وجود ديون على الموظف أو رغبة الإدارة في تحقيق أرباح.

ثانياً: مفهوم الخطأ

أشار المعيار التدقيق الدولي رقم (240) إلى أن:

-الخطأ" يعني تحريفات غير مقصودة في تقارير المالية، مثل خطأ في جمع بيانات أو في معالجتها أو في تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو تفسير مغلوط عن للحقائق، أو خطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس أو الاعتراف أو التصنيف أو العرض أو الإفصاح"<sup>1</sup>.

-كما عرف الخطأ بأنه تلك "الأخطاء غير المعتمدة التي لا ترتكب بناء على تصميم سابق، وإنما تقع بسبب جهل أو عدم دراية موظفي قسم المحاسبة بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، أو بسبب التقصير والإهمال في أداء أعمالهم"<sup>2</sup>.

-و عرف أيضاً بتلك "الأخطاء الحسابية و الكتابية في السجلات و التقارير المحاسبية التي يتم فيها إعداد التقارير المالية و الأخطاء في تطبيق المبادئ المحاسبية، و الأخطاء التي تنشأ نتيجة النسيان أو تفسير المغلوط عند إعداد التقارير المحاسبية"<sup>3</sup>.

الاتحاد الدولي للمحاسبين، "إصدارات المعايير الدولية للممارسة أعمال التدقيق والتأكد و قواعد أخلاقيات المهنة"- المعيار التدقيق الدولي رقم 240، مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال و الخطأ عند التدقيق، 2003.

<sup>2</sup> عبد الله خالد أمين، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية و العلمية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2007، ص: 56.

<sup>3</sup> حسين القاضي، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الدولية و الأمريكية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص: 130.

## المطلب الثاني: أنواع وخصائص الغش والخطأ

سيتم في هذا المطلب التعرف على أنواع الغش والخطأ وعلى خصائص كليهما كما يلي:

## أولاً: أنواع الغش والخطأ

يواجه مراجع الحسابات عدة أنواع من الغش والأخطاء وسيتم التعرف عليهما كما يلي:

## -أنواع الغش:

حددت نشرة معايير المراجعة رقم (16) مثل هذه الأخطاء المتعمدة كنوع من المخالفات و عادة يتم تقسيمها إلى <sup>1</sup>:

## • غش واحتيال العاملين:

تتضمن بصفة عامة سرقة موارد المؤسسة التي يصاحبها أخطاء معتمدة بالسجلات المحاسبية لإخفاء مثل الاختلاسات، وغالبا ما تعتمد المؤسسة على نظم الضبط لتخفيض حدوث مثل هذه الأخطاء.

## • غش واحتيال الإدارة:

هي الأخطاء المعتمدة بالسجلات المحاسبية بواسطة الإدارة و ذلك بغرض تحريف و تغيير المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها و خطورتها أنه يحث حتى في ظل وجود نظام ضبط داخلية جيدة، حيث يمكن أن تتغلب الإدارة على إجراءات الرقابة و من الصعب اكتشاف هذا النوع على الرغم من تأشيرته الكبير على صدق و عدالة القوائم المالية <sup>2</sup>.

يمكن أن يرتكب الغش عن طريق <sup>3</sup>:

1- التلاعب في الدفاتر و السجلات بقصد إخفاء عجز أو اختلاس أو قصد إساءة استعمال أحد الموجودات و من امثلة على هذا النوع :

- إثبات مدفوعات وهمية في دفتر الشروع وسجلاته واختلاسها أو استعمالها لتغطية اختلاس بخزينة المشروع كإضافة أسماء وهمية إلى كشف أجور العمال أو تزوير إيصالات دفع وهمية.

- عدم إثبات نقدية مقبوضة من أحد العملاء واختلاسها أو استخدامها لتغطية اختلاس سابق أو عجز بالخبزينة.

- عدم إثبات بضائع واردة بسجلات المستودعات واختلاسها أو استعمالها في تغطية اختلاسات سابقة بالمستودعات.

- إثبات أذونات صرف صورية، واختلاس تلك البضائع.

عاطف زاهرة، توفيق سواد،مراجعة الحسابات و التدقيق ،الطبعة الأولى،دارالراية للنشر و التوزيع ،الأردن ،2009،ص:179.

عاطف زاهرة،توفيق سواد،مرجع سبق ذكره،ص179.

عبد الله خالد أمين ،مرجع سبق ذكره،ص:41.

2-التلاعب في الحسابات بالدفاتر والسجلات بقصد التأثير على مدى دلالة القوائم المالية على نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي.

ويحدث مثل هذا التلاعب بوعي وتوجيه من إدارة المشروع بقصد أحد الأهداف التالية:

-تضخم أرباح المشروع كأن يثبت مبيعات وهمية، أو يغالي في تقدير بضاعة آخر مدة، أو يؤجل قيد بعض المشتريات للفترة اللاحقة، أو لا تؤخذ مخصصات كافية للاستهلاك أو لا تظهر المصروفات على حقيقتها وغير ذلك.

-تقليل أو تخفيض الأرباح بقصد المضاربة في الأسهم في السوق المالية أو بقصد تكوين احتياطات سرية قد يساء استخدامها مستقبلاً لتحقيق أهداف خاصة بالإدارة، وقد يكون أيضاً بهدف التهرب من الضرائب، أو طلب إعانة من الدولة خاصة إذا كانت الدولة تضمن حداً أدنى من الأرباح.

-إظهار المركز المالي على غير حقيقته وذلك بالتلاعب في قيم الموجودات والمطلوبات، كل ذلك بهدف المضاربة في السوق المالي، أو للحصول على قرض، أو ثمن مرتفع للشركة في حالة البيع<sup>1</sup>.

#### أنواع الأخطاء<sup>2</sup>

تنقسم الأخطاء المحاسبية التي تواجه مدقق الحسابات عند فحصه للدفتري والسجلات إلى أنواع متعددة إذا نظرت إليها من زوايا مختلفة أذكر منها:

#### ■ أخطاء الحذف أو السهو:

وهي الأخطاء التي تنشأ عن قصد أو غير قصد، وهي تنتج عن عدم قيد عملية بالكامل أو أحد طرفيها في دفتر اليومية، أو عدم القيام بترحيلها إلى دفتر الأستاذ كلياً أو جزئياً، أو حذف العملية بالكامل وفي هذه الحالة فإن هذا الحذف لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة أو دفتر الأستاذ، بسبب حذف الطرفين المدين والدائن. أما الحذف أو السهو الجزئي يمكن اكتشافه بسهولة لأنه يؤدي إلى عدم توازن ميزان المراجعة مما يسهل معه اكتشاف الخطأ، يمكن أن تكون أخطاء الحذف أو السهو على النحو التالي<sup>3</sup>:

-عدم قيد عملية بيع آجل أو شراء آجل.

-عدم احتساب المخصصات اللازمة لمقابلة التزامات مستقبلية.

-عدم احتساب الإهلاك للأصول الثابتة.

-عدم قيد المقبوضات نقدية.

عبد الله خالد أمين، مرجع سبق ذكره، ص: 42<sup>1</sup>.

خالد راغب الخطيب وآخرون، دراسة متقدمة في التدقيق الحسابات، الطبعة الأولى دار كنوز المعرفة، عمان، 2009، ص: 77<sup>2</sup>.

غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان، 2006، ص: 148<sup>3</sup>.

### ■ الأخطاء الارتكابية

وينتج عن الخطأ في العمليات المحاسبية (جمع أو طرح...)، أو في الترحيل والترصيد، وقد يكون كلياً في طرفي العملية، وقد يكون جزئياً أي في طرف واحد، ويكشف الخطأ الكلي عن طريق المراجعة المستندية والمقارنات والمصادقات<sup>1</sup>.

### ■ الأخطاء الفنية (أخطاء تطبيق الأصول والمبادئ المحاسبية):

و تتمثل في قياس العمليات المالية و تسجيلها في الدفتر و السجلات بشكل لا يتفق مع الأصول و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو عدم الأخذ بهذه الأصول و المبادئ، و تؤثر على قوائم نتيجة الأعمال المتعلقة بأرباح أو خسائر المشروع و مركزه المالي و من أمثلتها الخلط بين المصاريف الإردادية و المصاريف الرأسمالية و بالتالي تحميل حساب الأرباح و الخسائر بمصاريف غير صحيحة و كذلك عدم إجراء قيود استهلاك الأصول الثابتة أو إجراء هذه القيود بقيمة أكبر أو أقل من المفترض فعلاً، أو عدم التطبيق السليم لمبدأ المقابلة، فضلاً عن تجاهل أسس القياس المحاسبي السليم لعناصر الإيرادات و المصروفات، و كذلك عدم إتباع سياسة الحيطة و الحذر بعدم تكوين احتياطات لمقابلة الخسائر المحتمل حدوثها<sup>2</sup>.

### ■ الأخطاء المتكافئة

ويقصد بها الأخطاء التي تتكافئ مع بعضها بحيث يمحو خطأ أثر بالدفاتر، وتكافؤ الأخطاء يمنع من تأثيرها على توازن المراجعة فيزيد بذلك من صعوبة اكتشافها، ولن يتسنى للمدقق اكتشاف مثل هذه الأخطاء إلا إذا دقق في مراجعته المستندية والحسابية وقد يكون التكافؤ بين خطأين في حساب واحد، ولن يكون لذلك الخطأ أثر خطير على نتائج أعمال المشروع أو مركز المالي. وقد يكون التكافؤ بين الأخطاء في حسابين مختلفين فينتج عن ذلك اختلاف أو خطأ في صحة أرصدة هذين الحسابين وقد يترتب على ذلك تأثير على نتيجة أعمال المشروع أو مركزه المالي.

### ■ الأخطاء الكتابية

تنشأ هذه الأخطاء نتيجة الترحيل لمبلغ بنفس الجانب ولكن لحساب آخر مثل ترحيل مشتريات آجلة من مورد بالجانب الدائن ولكن بحساب مورد آخر، وفي هذه الحالة نجد أن مثل هذا الخطأ لا يؤثر على ميزان المراجعة، وفي الحالة أخرى ترحيل نفس المبلغ إلى نفس الحساب ولكن بالجانب المدين مثلاً بدلاً من الجانب الدائن، في هذه الحالة يمكن اكتشاف مثل هذا الخطأ حيث أن المراجعة لن تتساوى أطرافه<sup>3</sup>، حيث يمكن أن نفرق بين نوعين من الأخطاء التي تؤثر على توازن الميزان المراجعة<sup>4</sup>:

1- الأخطاء التي تؤثر على توازن ميزان المراجعة:

زهير إبراهيم الحدر، علم تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار البلدية للنشر، عمان، 2010، ص: 34.

نواف محمد عباس الرماحي، مراجعة العمليات المالية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 132-133.

غسان الفلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

أخطاء الحذف الجزئي والأخطاء الارتكابية إذا كانت جزئية.

أخطاء تكشف عن نفسها.

2- الأخطاء التي لا تؤثر على توازن ميزان المراجعة:

أخطاء الحذف الكلي.

أخطاء ارتكابية إذا كانت كلية.

أخطاء متكافئة.

ثانياً: خصائص الغش والخطأ

حسب المعيار الدولي رقم (ISA240) فإن خصائص الغش تتمثل فيما يلي:

- ❖ قد تنشأ تحريفات في قوائم المالية إما بسبب غش أو خطأ والمعامل الذي يفرق بين الغش والخطأ هو ما إذا كان الإجراء أساس ناتج عن تحريف في القوائم المالية متعمد أو غير متعمد.
- ❖ رغم أن الغش هو مفهوم قانوني واسع الأغراض معايير المراجعة إلا أن المراجع يهتم بالغش الذي يترتب عليه تحريف جوهري في القوائم المالية.

المطلب الثالث: الفرق بين الغش والخطأ وكيفية تصحيح الأخطاء

أولاً: الفرق بين الغش والخطأ

فرق معيار المراجعة الأمريكي رقم (SAS 53\*) بين الغش و الخطأ، بحيث<sup>1</sup>:

- يشير الخطأ إلى تحريف أو استبعاد غير معتمد مبالغ أو إفصاحات معينة في قوائم المالية، وهي غالباً ما ترتكب نتيجة جهل موظفي إدارة الحسابات بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو نتيجة الإهمال أثناء القيام بالإجراءات المحاسبية فمثلاً في:

-أخطاء العمليات الحسابية في النقل أو الترصيد الخاطئ.

-عدم الدقة في إعداد التقديرات المحاسبية.

- أم الغش فهو عبارة عن تحريف متعمد وهي غالباً ما ترتكب برغبة مرتكبها في إخفاء إفصاحات معينة في قوائم المالية أو اختلاسات أو تقديم تقارير مالية غير حقيقية فمثلاً في:

( المعيار الأمريكي للمراجعة) SAS 53 : statement on auditing standards N 53

أطلع عليه بتاريخ 28-02-2020 [www.almohasbl.com/2009/10/fraud-and-auditor.html](http://www.almohasbl.com/2009/10/fraud-and-auditor.html)<sup>1</sup>

-إخفاء معاملات أو مبادلات عمدا.

-تبيد موارد المؤسسة عمدا.

ثانيا: تصحيح الأخطاء

عند اكتشاف المدقق خطأ بالدفاتر والسجلات، عليه أولا أن يقرر ما إذا كان ذلك الخطأ يستلزم تصحيحا، لأنه ليس من الضروري تصحيح جميع الأخطاء التي يكتشفها المدقق، فقد لا تستدعي طبيعة الخطأ أو أهميته النسبية ضرورة تصحيحه، وهذا أمر عائد لتقدير المدقق وخبرته المهنية<sup>1</sup>.

أما إذا كان الخطأ ذا أهمية نسبية، أي أن له تأثيرا على المركز المالي، فلا بد عندها من إجراء التصحيح اللازم وفقا للمبادئ المحاسبية.

وتقسم الأخطاء من هذه الوجهة إلى مجموعتين:

1-أخطاء تؤثر على أرصدة حسابات الأستاذ العام.

2-أخطاء لا تؤثر ولن يكون لها أثر على الأرصدة.

ويجب تصحيح أخطاء المجموعة الأولى بإجراء قيد اليومية مصحوب بالشرح الكافي لطبيعة القيد وسبب إجرائه كما يجب أن يؤدي القيد الجديد إلى تصحيح الخطأ الموجود فعلا بالدفاتر والسجلات.

وتنقسم قيود التصحيح التي ينصح المدقق بإجرائها (وذلك لمجموعة الأخطاء الأولى المؤثر على أرصدة الحسابات بالأستاذ العام) إلى مجموعتين<sup>2</sup>:

1-قيود التسوية:

وهي تلك التي تؤثر على مبلغ أرباح أو خسائر المدة الحالية والمستقبلية ولذلك يجب إجرائها لتسوية ذلك الأثر ومثال ذلك الخلط بين مصروف إيرادي آخر رأسمالي حيث يستدعي ذلك بالضرورة إجراء قيد أو قيد تصحيحية لإعطاء صورة عادلة عن نتائج الأعمال والمركز المالي لمشروع سنة معينة والسنوات المقبلة أيضا.

2-قيود إعادة التبيوب:

وهذه يجب إجراؤها بهدف إعادة القوائم المالية سليمة للفترة المعينة فقط ولكنها غير ضرورية بالنسبة لقوائم المالية السنوات التالية، ومثالها الخلط بين مصروفين إراديين كتحميل مصروفات الانتقال على حساب مصروفات الإعلان إذا كان حدث خطأ في جميع خانات دفتر النقدية واكتشف الخطأ قبل الترحيل لحساب النقدية بدفتر

زهير إبراهيم الحدر، علم تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر، عمان، 2010، ص: 37.<sup>1</sup>  
عبد الله خالد أمين، مرجع سبق ذكره، ص: 45.<sup>2</sup>

الأستاذ فإنه من الممكن تصحيح جميع الخانات التي حصل فيها خطأ، ويجب أن يصحح بإجراء قيد في اليومية العامة لأن الخطأ قد انتقل إلى دفتر الأستاذ العام<sup>1</sup>.

والمدقق يجمع الأخطاء التي يكتشفها في سجل ملاحظاته ثم يتقدم بكشف الأخطاء واقتراح القيود اللازمة للتصحيح والشرح واف لكل قيد تصحيح.

ويقدم الكشف إلى الموظف المسؤول عن الخطأ، وفي هذه الحالة هناك عامل نفسي وهو أن أي شخص يكره أن يقال له أن عمله خطأ ويجب أن يصححه وهو لن يقبل له هناك خطأ بدون توضيح للخطأ وسببه، ولذلك على المدقق أن يكون حريصاً عند تقديمه لهذا الكشف وألا يظهر أنه قد أظهر للموظف أخطاء وإنما يجب أن يقدم الكشف بطريقة لا تنفر الشخص منه.

والنقطة المهمة الثانية في هذا المجال هو أن المدقق في مركز مختلف عن الموظف الذي قام أصلاً بتقييد العملية، فالأخير قام بتحليل العملية وتقييد القيد، أما المدقق فإنه يدقق تحليل العملية وطريقة تقييدها وإذا كان التحليل والتقييد خطأ فإنه يقترح قيد التصحيح بأطرافه المدينة والدائنة وعلى الموظف المسؤول عن الخطأ أن يصحح الخطأ الذي اكتشفه المدقق أي أن المدقق لا يقوم بتصحيح الخطأ وإنما يشير على الموظف بإجراء التصحيح.

ويراعي في تصحيح الأخطاء أن تفتح حسابات جديدة بل يقتصر على الحسابات الموجودة بالدفاتر كما أن قيود التعديل و التصحيح يجب أن لا تجرى مباشرة لحساب الأرباح والخسائر وإنما للحسابات التي تأثرت بالقيد الخطأ والحالة الوحيدة التي تجرى القيود فيها للحسابات الختامية هي عندما تقفل الدفاتر في نهاية المدة التجارية، وان يكتشف الخطأ بعد إقفال الدفاتر فحساب الأرباح والخسائر حساب الأصول، أو الالتزامات أو حسابات الدخل أو حسابات المصاريف و أي تصحيح للخطأ في عمليات سبق أن قيدت يجب أن يؤثر على هذه الحسابات، والقيود التي يقترحها المدقق لتصحيح الأخطاء التي اكتشفها أثناء تدقيقه متعددة الأنواع و مختلفة في طريقة المعالجة، فمثلاً يمكن تقسيمها إلى قيود تعديل، وقيود إعادة تصنيف<sup>2</sup>.

عيد الفتاح الصحن، تصحيح الأخطاء – أصول المراجعة الداخلية و الخارجية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، جامعة الإسكندرية، 1989، ص: 185.<sup>1</sup>  
عيد الفتاح الصحن، نفس المرجع السابق، ص: 186.<sup>2</sup>

المبحث الثالث: الخطأ والغش في القوائم المالية.

وستتطرق في المبحث إلى ما يلي:

**المطلب الأول: إخفاء الأخطاء والغش**

وهو محاولة المحاسب أو ماسك الدفاتر بتغطية الخطأ والغش عن عمد وعن سوء نية أو بالتلاعب في الحسابات لإخفاء الاختلاس، وإجراء التغطية عنصر أساسي في عملية الإخفاء.

فقد يحاول المحاسب عدم إظهار عجزه أمام الإدارة بمحاولته موازنة ميزان المراجعة صوريا بتغيير قيم بعض الحسابات عن عمد وبحسن نية، وقد يحاول التلاعب بالحسابات وتزويرها لإخفاء الاختلاس ويتم ذلك بنوعين من التغطية<sup>1</sup>:

1- تغطية مؤقتة: وتتطلب منه إعادة عملية التلاعب وتكراره كلما تطلب الأمر ذلك.

2- تغطية ثابتة: وبمقتضاها لا حاجة إلى إعادة أو تكرار التلاعب في أي وقت ما لم يتطلب تغطية عملية جديدة.

وقد لا يهتم الموظف المعني بتغطية عملية التلاعب أي بإخفاء الغش استنادا إلى:

أ- العملية لن تقع ضمن نطاق العينة الاختيارية لعملية التدقيق.

ب- اقتناعه بعدم ضرورة تدبير التغطية.

ج- عجزه عن تدبير وسيلة تغطية.

أما إذا قام الموظف بتحصيل مبلغ من أحد العملاء سدادا لحسابه ولم يودعه بالبنك وقام باختلاسه فقد يحاول تغطية العملية إحدى الطرق التالية<sup>2</sup>:

1- تغطية مؤقتة في مذكرة تسوية البنك التي يقوم بإعدادها والمشفرف عليها:

- ✓ تخفيض مبلغ الشيكات التي لم تصرف من البنك بعد.
- ✓ تخفيض رصيد البنك بالدفاتر.
- ✓ زيادة رصيد البنك في الكشف.
- ✓ زيادة مبلغ الإيداعات التي لم تظهر بكشف البنك بعد.

<sup>1</sup> مهيب الساعي، وهي عمرو، مؤشرات وجود الاحتيال و الخطأ- علم تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر و التوزيع، الأردن، 1991، ص: 46-47.

محمد الجزار، المراقبة الداخلية- أسلوب تحقيق الرقابة الوقائية و التنمية الكافية، مكتبة عين شمس للنشر، القاهرة، 1987، ص: 77.

2- تغطية دائمة حسب الدفتر الذي يمسكه ويسجل في:

- ✓ دفتر الأستاذ العام المشرف عليه: تخفيض رصيد النقدية بتعمد الخطأ في الجمع أو التصيد مع إجراء تغيير مكافئ في رصيد حساب آخر بالأستاذ العام للحفاظ على توازن.
  - ✓ دفتر النقدية المشرف عليه: تخفيض خانة المقبوضات النقدية مع إجراء تغيير مكافئ في مجموع خانة أخرى بالدفتر للحفاظ على توازنه.
- وتغطية مهما كانت مؤقتة أو ثابتة فإنه يمكن اكتشافها، إذ ان التدقيق المستندي أو الحسابي وطلب الكشوف مباشرة من البنك من شأنها كشف التغطية الثابتة.

ويستنتج مما سبق أنه لا يوجد فرق بين الخطأ والغش من حيث أثر كل منهما على سلامة البيانات المحاسبية ولكن يتمثل الفرق بينهما في السبب أو الهدف أو مدى توفر حسن أو سوء نية القائمين بارتكاب الخطأ أو الغش، وذلك لأن فطنة المدقق وبقظته أثناء عملية التدقيق كفيلة باكتشاف أوجه التلاعب والغش في الحسابات، وعلى المدقق أيضاً أن يتحرى الدقة الكاملة أثناء عملية التدقيق لأنه قد تكون هناك أخطاء لا يمكن اكتشافها بسهولة تكون محكمة بحيث يجب بذل مجهود زائد لاكتشافها.

#### المطلب الثاني: مواطن الأخطاء والغش ومجالات ارتكابها

إن دراية وإلمام مدقق الحسابات بأسباب وأنواع الأخطاء والغش غير كافية له ما لم يصاحب ذلك دراية وإلمام بمواطن ومجالات الأخطاء والغش لكي تساعد على حد كبير للقيام بعملية. حيث تمر البيانات والمعلومات المحاسبية بثلاث مراحل رئيسة في الدورة المحاسبية، وتعتبر هذه المراحل مواطن ارتكاب الخطأ والغش، وفيما تقع مجالات متعددة لارتكابها والمراحل هي<sup>1</sup>:

##### 1-مرحلة إثبات العمليات أي مرحلة القيد الأولى:

يرتكب الخطأ أو الغش في هذه المرحلة أثناء تحليل العمليات المحاسبية إلى طرفيها (المدين والدائن)، ويتم الخطأ أو الغش إما في التوجيه المحاسبي أي قيد عمليات رأسمالية على أنها إيرادية أو العكس أو حذف عمليات كان يجب قيدها وتخص الفترة المحاسبية، أو قيد عمليات لا تخص هذه الفترة وقد يكون الخطأ سهواً عن غير عمد بحسن نية، أو قد يكون عن عمد غش وتلاعب بسوء نية.

##### 2-مرحلة الترحيل والتجميع:

ترتكب الأخطاء في هذه المرحلة، في تجميع دفاتر اليومية، ونقل الأرقام من صفحة لأخرى، أو في عملية الترحيل من اليومية للأستاذ المساعد أو العام أو في استخراج الأرصدة من مراكز الحسابات أو عند إعداد القوائم الجرد، وفي ميزان تدقيق حسابات النهائية تكون الأخطاء في هذه المرحلة إما ارتكبت بحسن نية أو بقصد الغش والتلاعب أي بسوء نية، وهذا يتوقف على طبيعة ونوع الخطأ المركب.

##### 3-مرحلة إعداد القوائم المالية:

سامي محمد الوقاد، محمد لؤي، تدقيق الحسابات (1)، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2010، ص: 98-99.

تنوع الأخطاء في هذه المرحلة، فقد يتم إظهار قيم بعض الأصول بأكبر من قيمتها الحقيقية أو إظهار بعض بنود إيرادات غير محققة أو إخفاء الرقم الحقيقي لبند الدائنين وإظهار بأقل من قيمته، وعدم التفرقة بين الإيرادات العادية وغير العادية في حسابات النتيجة، أو عدم التمييز بين أنواع الأصول الثابتة و المتداولة كإدراج أصول ثابتة ضمن الأصول المتداولة بهدف التضليل لإظهار نسبة السيولة غير عادية، و عدم التفصيل اللازم للالتزامات العرضية و التي تظهر في الميزانية العمومية كبند مستقل في شكل حسابات نظامية.

**المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة من قبل مراجع الحسابات للإبلاغ عن حالات الغش**

تنطوي عملية المراجعة على مخاطر لا يمكن تجنبها لذلك وجب على مراجع الحسابات أن يتخذ الإجراءات اللازمة سحب مقتضيات الأحوال لاتخاذها وفيما يلي أهم الخطوات الواجب العمل بها فيما يلي:

#### ✓ إبلاغ إدارة المؤسسة:

يجب على مراجع الحسابات أن يبلغ إدارة المؤسسة بالنتائج المتوصل إليها بأقصى سرعة ممكنة في الحالات التالية:

-إذا كان يشك من احتمال وجود غش ولو كان تأثيره المحتمل على القوائم المالية غير مادي.

-إذا كان الغش موجود فعلا.

-كما يجب عليه أن يأخذ في اعتباره جميع الظروف عند تحديد المستوى الإداري المناسب الذي يبلغه بحالات الغش المحتمل أو الفعلي وعندما يكون الشك محيطا بالإدارة فإن المراجع يسعى عادة إلى الحصول على إشارة قانونية تساعد في تحديد الإجراءات التي يتوجب عليه إتباعها<sup>1</sup>.

#### ✓ إبلاغ السلطات الإشرافية العليا:

إن التزام مراجع الحسابات بمبدأ "السرية" يمنعه من الإبلاغ عن الغش لأطراف ثالثة، على أنه في الحالات معينة يتجاوز القوانين. كما نص القانون<sup>2</sup> 01-10 المادة 27 على أنه (في حالة عدم المصادقة على الحسابات المؤسسة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين متتاليتين يتعين محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك).

#### ✓ إبلاغ مستخدمي القوائم المالية:

إذ تبين لمراجع الحسابات أن الخطأ أو الغش له تأثير مادي على القوائم المالية ولم يتم إظهاره أو تصحيحه في تلك القوائم، عليه أن يبدي رأيا متحفظا أو سلبي.

كما أن مراجع الحسابات الحق في الاطلاع على كل وثائق المؤسسة كما نصت المادة 31 من القانون 01-10 (يمكن لمحافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية وبصفة عامة كل الوثائق التابعة للهيئة أو المؤسسة، وأن يطلب كل التوضيحات والتفتيشات التي يراها لازمة)، وإذا منعت إدارة المؤسسة مراجع الحسابات من الاطلاع على كل الوثائق فإنه يصدر رأيا تحفظيا أو يمتنع عن الرأي حول تلك القوائم نتيجة لوجود عراقيل وقيود في عملية المراجعة.

#### ✓ الانسحاب من عملية المراجعة:

إبراهيم الحسيني، هدى خليل، مسؤولية مراقب الحسابات، مجلة الباحث كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 28، بغداد 2011، ص: 18-19<sup>1</sup>  
الجريدة الرسمية، قانون 01-10، المادة 27، العدد 42، الجزائر، المؤرخ في 28 رجب 1431 الموافق ل 11 يوليو 2010، ص: 07<sup>2</sup>.

قد يرى مراجع الحسابات أنه من ضروري الانسحاب من عملية المراجعة عندما لا تتخذ المؤسسة إجراءات تجاه الغش والتي يرى المراجع إنها ضرورية في ظل الظروف حتى ولو لم يكن الغش أو الخطأ له تأثير مادي على القوائم المالية، ومن ضمن العوامل التي تؤثر على رأي المراجع وجود أدلة تورط الإدارة والسلطة العليا والذي من شأنه أن يؤثر على مصداقية قرارات الإدارة ويؤثر على استمرارية العلاقة بين المراجع والمؤسسة.<sup>1</sup>

إبراهيم الحسيني، هدى خليل، مرجع سبق ذكره، ص: 19.<sup>1</sup>

## خلاصة الفصل الأول:

على ضوء الإطار النظري للدراسة تطرقت في المبحث الأول إلى التصرفات الغير القانونية في القوائم المالية من مفهوم وخصائص وأهداف القوائم المالية كما تطرقت إلى التعرف على مستخدمي القوائم المالية وعرضها.

وفي المبحث الثاني تناولت الإطار النظري للغش والأخطاء من مفهوم وأنواع للغش والأخطاء كما تعرفت خصائص الغش والأخطاء وتناولت أيضا الفرق بين الغش والأخطاء وفي الأخير كيفية تصحيح الأخطاء.

وأما في المبحث الثالث فقد تناولت الخطأ والغش في المعاملات المحاسبية من إخفاء الأخطاء والغش وكما تعرفت على مواطن الخطأ والغش والمجالات التي يرتكب فيها الغش والأخطاء وأخيرا الإجراءات المتخذة من قبل مراجع الحسابات للإبلاغ عن حالات الغش ويمكن تلخيص النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال هذا الفصل فيما يلي:

- ✓ تعتبر القوائم المالية الوسيلة الرئيسية التي تمثل المصدر الأساسي للمعلومات المالية.
- ✓ تمثل القوائم المالية مخرجات النظام المحاسبي وتبين الوضعية المالية للمؤسسة.
- ✓ تكمن صحة القوائم المالية في خلوها من الغش والأخطاء.

وسأحاول في الفصل الثاني التعرف على مسؤولية مراجع الحسابات اتجاه الغش والأخطاء والتعرف أيضا على مسؤولية مراجع الحسابات في عدم اكتشاف الغش والأخطاء وهل المراجع الحسابات هو المسؤول الوحيد أما إدارة المنشأة هي مسئولة عن وجود الغش والأخطاء في القوائم المالية.



تمهيد:

يقوم مدقق الحسابات بأداء خدمات مهنية لمجتمع الأعمال ومع تطور المهنة ازدادت خدمات مدقق الحسابات بدرجة كبيرة وأصبح يقدم خدمات منها تدقيق القوائم المالية، وتصميم أنظمة المعلومات، وتقديم خدمات ضريبية، وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية، ومع زيادة الوعي المالي والاستشاري ونمو حجم العمليات التي يحصل عليها المدققون، تعرض مدققو الحسابات لأنواع عدة من المسائل القانونية وحكم عليه بالتعويض.

وأدى تعميق الوعي لدى مهنة تدقيق الحسابات حول مسؤولية إصدار معايير للاحتكام إليها، ولحماية الأطراف التي قد يلحقها ضرر من جراء ارتكاب مدققي الحسابات الإهمال والتقصير في أداء واجباتهم ومخالفاتهم لقواعد السلوك المهني.

وعلى هذا أساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مسؤولية المراجع الحسابات في اكتشاف الغش والتقرير عنه.

المبحث الثاني: مسؤولية إدارة المنشأة وكيفية مواجهة المراجع تزوير إدارة.

المبحث الأول: مسؤولية مراجع الحسابات في اكتشاف الغش وتقرير عنه

فمدقق الحسابات شخص ينتمي إلى مهنة لها معاييرها، ولها أداة سلوك نهائية ويطلب منه بذل العناية المهنية الكافية والملائمة عند أداء عمله، باستقلال وحياد تام حتى لا يتأثر رأيه بمواقف الآخرين، ويكون مستندا على حكمه المهني، ويتوقع منه أن يؤدي عمله بجودة تضاهي أعمال الآخرين، وإذا كان الضرر مصحوبا بسوء نية كأن يخالف القوانين المعمول بها، فقد يحكم عليه بالغرامة أو السجن أو كليهما.

### المطلب الأول: مسؤولية مراجع الحسابات القانونية

#### 1-المسؤولية المدنية

إن المراجع مسؤول اتجاه الشركة واتجاه الغير وعليه تعويض الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهؤلاء في حالة ارتكاب أخطاء أو تقصير، غير أنه لا بد من إثبات الضرر أو التقصير بصفة مباشرة أو غير مباشرة<sup>1</sup> وتصنف إلى نوعين:

#### أولاً: مسؤولية المراجع القانونية اتجاه عملائه

تنشأ مسؤولية العلاقة التعاقدية تجاه عميل التدقيق وتعتمد أصلاً على وجود عقد مبرم بين الطرفين، وقد يكون مكتوباً ومشمئلاً على حقوق وواجبات كل من الطرفين، ولذلك يفضل أن يكون العقد كتابةً، وإذا كانت هناك بنود خاصة يرغب الطرفين بإظهارها فيجب أن تكون واضحة وظاهرة في العقد<sup>2</sup>.

وقد يكون الاتفاق بين الطرفين شفويًا وغير مكتوب، ولكن في هذه الحالة سوف يصعب إثبات أي شيء بالنسبة للطرفين سوف يعتمد الأمر على توفير القرائن والأدلة التي تفي بغرض الإثبات.

#### ❖ أركان المسؤولية التعاقدية:

- 1- أن يكون هناك التزام بين الطرف المدقق سواء في العقد أو في القانون.
  - 2- أن يكون هناك خطأ من جانب المدقق أو إهمال تقصير في تنفيذ الواجبات وألا يكون الإهمال في الأصل نتيجة لتقصير من جانب العميل نفسه.
  - 3- أن ينتج مباشرة عن إهمال المدقق في تأدية واجباته أضرار بالعميل ويجعله يستحق تعويضاً عن ذلك.
- ويتحمل المدقق مسؤولية الإخلال بأحكام العقد، أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة العملية ويحدد له الحدود الذي سيعمل المدقق في إطارها (مسؤولية تعاقدية).

وقد يشترك العميل ذاته في حدوث إهمال المدقق في الفشل في بذل العناية الكافية أو الأداء المناسب لواجباته، وفي هذه الحالة سيجد المدقق دفاعاً قانونياً عن إهماله<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> Alain Burlaud et autres, comptabilité et audit, éditions Foucher, 2008, P: 594.

هدى خليل إبراهيم الحسني، مسؤولية مراجع الحسابات، مجلة الباحث، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 28، بغداد، 2011، ص: 292.

ومن الوسائل التي يلجأ إليها المدقق في الدفاع عن ادعاءات العميل بالإهمال فإنه يتم تحديد مسؤولية المدقق ونطاق تطبيقها من خلال استخدام كل من خطاب الارتباط وخطاب التمثيل.

وخطاب الارتباط هو خطاب موجه من المدقق إلى عميله، يحدد فيه مسؤولياته ومسؤوليات العميل في آن واحد، أما خطاب التمثيل فهو خطاب من العميل إلى المدقق يوضح بأن المسؤولية الأولية للتمثيل العادل للقوائم تظل مع الإدارة وليس المدقق.

ثانياً: مسؤولية المراجع تجاه الغير:

وهي المسؤولية التي تنشأ تجاه الغير ممن لم يرتبط معهم المدقق بعقد، والغير هو الطرف الثالث، وقد يكون منتفعا أصيلاً، أو بشكل غير مباشر. وهذه المسؤولية موضع خلاف، حيث يرى البعض أنه توجد مسؤولية للمدقق إذا لم يكن هناك عقد.

لقد بينت الأدبيات أن مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث فيه خلاف، فقد يكون الطرف الثالث مستفيداً أساسياً من البيانات المالية، أو مستفيداً غير أساسياً، أما المستفيد الأساسي فهو الطرف الذي يكون المدقق على علم مسبق بأنه يستخدم البيانات المالية، أما المستفيد غير الأساسي فهو الطرف غير المسعى من بداية عملية التدقيق<sup>2</sup>.

فأحياناً يقوم العميل بإبلاغ المدقق بأن طرفاً ثالثاً سيعتمد على تقريره عند اتخاذ قرارات معينة، و على سبيل المثال، إعلام المدقق بأن البيانات المحاسبية المدققة من قبله ستعرض على شركة أخرى لغرض الشراء، أو تقدم لأحد البنوك من أجل الحصول على قرض، ففي مثل هذه الحالات فإن المدقق واجب بذل العناية المهنية المعقولة تجاه الطرف الثالث، و بالتالي يتحمل المدقق المسؤولية تجاه هذا الطرف في حالة الإهمال العادي، و الإهمال الجسيم، و الغش، كما هو الأمر بالنسبة للعميل<sup>3</sup>.

ومن الواضح أن مدقق الحسابات لا توجد بينه وبين من يطلعون على القوائم المالية التي يعد تقريره بشأنها أو الذين يستخدمونها في أغراض متعددة أي علاقة تعاقدية، ولا يوجد أي التزام من قبلهم لأنه لن يتعاقد بطريقة مباشرة معهم، على عكس علاقته بموكليه أصحاب المشروع.

وبناء على ما سبق نرى أن المدقق يعتبر مسؤولاً أمام الغير عن الغش أو الإهمال الجسيم الذي يرقى مرتبة الغش، ويعتبر مسؤولاً إذا كان يعلم بأن القوائم المالية التي تحمل تقريره ستقدم إلى شخص معين بالذات بغرض الاعتماد عليها، ولكن لا يعتبر مسؤولاً من قبل الغير في غير هذه الأحوال.

هدى إبراهيم الحسني، مرجع سبق ذكره، ص: 293<sup>1</sup>.

<sup>2</sup> Boynton, W.C, Johnson .N. and Kell, W.G, Modern auditing, John Wiley and Sons Inc.,USA2006.

علي عبد القادر الذنبيات، تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرية و تطبيق، الطبعة الثانية، جامعة الأردنية، 2009، ص: 86<sup>3</sup>.

وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المدققون للمحاكمة نتيجة عدم اكتشافهم التلاعب أو الاختلاس في عملية التدقيق، كانت من الأسباب الرئيسية هي فشل المدقق في بذل العناية المهنية الملائمة للقيام بالعملية الموكلة إليه (مسؤولية تقصيرية).

ولكي تنعقد المسؤولية المدنية بنوعها التعاقدية والتقصيرية ضد مدقق الحسابات يجب أن تتوافر أركان هي<sup>1</sup>:

#### ❖ أركان المسؤولية التقصيرية:

1- حصول إهمال وتقصير من جانب المدقق في أداء واجباتها المهنية.

2- وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير المدقق.

3- رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير، وبين إهمال وتقصير مدقق الحسابات.

#### 2- المسؤولية التأديبية:

يتحمل مراجع الحسابات المسؤولية التأديبية عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية، و حسب القانون رقم 01-10 يتحمل محافظ الحسابات والخبير المحاسبي والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية عن مخالفتهم أو تقصير تقني أو أخلاقي في قواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم، وتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق الترتيب التصاعدي حسب خطورتها فتحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم وتمثل العقوبات فيما يلي<sup>2</sup>:

(الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت 6 أشهر، شطب من الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات).

إذا لم يتوفر القصد الجنائي ممكن مساءلة مدقق الحسابات مسؤولية تأديبية لأنه خالف قواعد آداب وسلوك المهني<sup>3</sup>.

وبالنسبة لإدارات مدقق الحسابات، فلقد حددت لائحة العاملين بهذه الإدارات العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها وهي: الإنذار. والخصم من المرتب مدة لا العالوة أو الترقية، والفصل من الخدمة مع حفظ الحق في المعاش، أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو من بعض المعاش أو المكافأة<sup>4</sup>.

#### أركان المسؤولية التأديبية:

لا تقوم إلا بتوافر ركنين مادي ومعنوي<sup>5</sup>:

1 محمود شوقي عطا الله، مسؤولية المراجع-بحوث في المراجعة، مكتبة الشباب، مصر، 1983، ص:183.  
2 الجريدة الرسمية، القانون رقم 01-10 يتعلق بمهن الخبير المحاسبي والمحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المادة 63، العدد 42، الجزائر، المؤرخ في 29 يونيو 2010، ص:10.

نواف محمد عباس الرماحي، مراجعة العمليات المالية، الطبعة الأولى دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص:95.  
4 محمد سمير الصبان، إبراهيم حسن إبراهيم، أصول المراجعة الخارجية - المفاهيم العلمية والإجراءات العلمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص:167.

نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سبق ذكره، ص:96.

## الركن المادي:

ويتمثل في العامل الإيجابي أو السلبي الذي يصدر من المدقق فإذا لم يوجد خطأ ولم يثبت إخلاله بواجبه الوظيفي أو التزامه المهني، فلا يمكن مساءلته تأديبياً وتقوم الجريمة التأديبية بمجرد وقوع الخطأ الوظيفي. والمهني، ولو لم يقع ضرر فعليته يترتب عليه مسؤولية تأديبية وعلى ذلك فإن الضرر ليس ركناً في المسؤولية التأديبية بخلاف المسؤولية المدنية.

## الركن المعنوي:

لا يكفي صدور الخطأ من المدقق حتى يحاكم تأديبياً بل لا بد أن يصدر الفعل الخاطئ عن إرادة آثمة، ولا يعني أن الخطأ التأديبي يكون دائماً متعمداً فهو قد يكون عمدي أو غير عمدي كل ما هنالك أنه إذا ثبت التعمد أصبح ظرفاً مشدداً عند تقدير العقوبة.

## 3-المسؤولية الجنائية:

قد يتعرض مراجع الحسابات إلى المسؤولية الجنائية في أداء عملية المراجعة<sup>1</sup>، وذلك إذا تعدى الضرر نطاق الفرد الطبيعي أو المعنوي إلى نطاق الإضرار بالمجتمع وهي عقوبة يحددها المشرع لكل جريمة وعلى مراجع الحسابات اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبعاد الشك من خلال ابلاغ كافة الأطراف عن الخطأ أو الغش المكتشف، يتحمل مراجع الحسابات العقوبات عن كل تقصير بالتزام قانوني.

نلاحظ أن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية-بخلاف المسؤولية المدنية<sup>2</sup>-لذلك نجد أن مراجع الحسابات نفسه مسؤولاً جنائياً عند مخالفته لبعض نصوص قانون العقوبات في الحالات التالية وهذا إذا استثنينا حالة عدم التصريح بالأعمال غير الشرعية لوكيل الجمهورية:

- تقديم معلومات كاذبة حول وضعية المؤسسة.
- عدم احترام سر المهنة.

## 4-المسؤولية المهنية:

إن مفهوم بذل العناية المهنية الواجبة يفرض بالضرورة مستوى من مسؤولية الأداء يجب تحقيقه، وهذا المستوى يدخل في نطاق ما يعرف بالمسؤولية المهنية، وتتمثل هذه المسؤولية في المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتمتع بها مدقق الحسابات والتي تعمل على زيادة الثقة بصفة عامة فيما يقوم به من عمل وما يبديه من آراء وما يعده من تقارير.

<sup>1</sup> يونس عباس أكبر و آخرون، نطاق و مسؤوليات مراقب الحسابات عن مراجعة التقارير المالية المرحلية "دراسة تحليلية للمعايير و التدقيق المعتمدة"، مجلة الباحث للحدارة و الإقتصاد، العدد السادس و ثمانون، العراق، 2011، ص:48.

<sup>2</sup> محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية المفاهيم الأساسية و آليات التطبيق وفقاً للمعايير المتعارف عليها و المعايير الدولية، الدار الجامعية، تانيس سابقاً، 2002، ص:134.

وبالرغم من أن الإدارة في المؤسسة التي يقوم مدقق الحسابات بتدقيقها هي المسؤولية الرئيسية عن صحة وكفاية مضمون وشكل التقارير المالية وما تتضمنه من بيانات ومعلومات، إلا أن ذلك لا يعني إعفاء مدقق الحسابات من تلك المسؤولية، إذ تقع عليه مسؤولية مهنية ذات طبيعة خاصة كعنصر من عناصر تدقيق حسابات بصفة عامة، وتدعيم هذه المسؤولية ما يجب أن يتمتع به مدقق الحسابات من مبادئ أخلاقية ومسؤولية اجتماعية، يحددها إدراكه لدوره الاجتماعي بصورة عامة، لذلك عليه إبراز هذه المسؤولية عند تصميم برامج تدقيق الحسابات والتدقيق.

وتتركز مسؤولية مدقق الحسابات ومسؤولية تدقيق الحسابات المهنية في النواحي التالية:

### 1-المسؤولية المهنية في اكتشاف الأخطاء<sup>1</sup>:

من الأخطاء الواجبة على مدقق الحسابات اكتشافها والتي تدخل في نطاق المسؤولية المهنية ما يلي:

- ✓ أخطاء دفترية، أو حسابية، وهي التي ترتكب عند تسجيل العمليات المالية في السجلات والدفاتر مثل الخطأ في كتابة أرقام هذه العمليات أو في التوجيه المحاسبي لها.
- ✓ أخطاء فنية، وهي التي تتعلق بعدم الالتزام بتطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها، بطريقة سليمة أو عدم تفهم بعض العمليات المالية عند تسجيلها دفترياً أو الجهل بهذه القواعد أو التفسير الخاطئ لطبيعة هذه العمليات.
- ✓ أخطاء إجرائية، وهي التي تتعلق بعدم الالتزام بالخطوات اللازمة لتنفيذ عمليات معينة أو إنهاء إجراءات خاصة أو عدم توافر أدلة الإثبات المستندية لبعض هذه العمليات أو ارتكاب بعض المخالفات المالية عن طريق عدم الالتزام بالإجراءات الخاصة ببعض عمليات الصرف أو التحصيل المالي مثلاً.

### 2-المسؤولية المهنية في اكتشاف المخالفات النظامية:

تتمثل هذه المخالفات النظامية في نوعين من المخالفات وهي<sup>2</sup>:

#### 1-2.المخالفات المالية والمحاسبية:

هي المخالفات ذات الطبيعة المالية أو الحسابية، ومن أمثلتها ما يلي:

-مخالفة إجراءات صرف بعض المبالغ أو النفقات وعدم الالتزام بها.

سامي محمد الوديان، تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2010، ص:60-61.<sup>1</sup>  
رأفت سلامة محمود، يوسف أحمد، وآخرون، علم التدقيق الحسابات العلمي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان، 2011، ص:191.<sup>2</sup>

-تجاوز مبالغ معينة عن الحد المسموح به للصرف في مجال ما.

-الخطأ في التسجيل مبالغ المعينة زيادة أو نقصان.

-الخطأ في توجيه المحاسبي داخل السجلات والدفاتر لبعض العمليات.

-مخالفة إجراءات مالية خاصة بالشراء أو البيع أو الإنتاج، أو التمويل.

-مخالفة إجراءات بعض المناقصات أو المزايدات لغرض ما.

## 2-2. المخالفات القانونية للنظام العام للدولة:

هي المخالفات التي تتعلق بمختلف القوانين التي تحكم طبيعة العمل في الشركات أو المؤسسات موضوع تدقيق الحسابات ومنها ما يلي:

-مخالفة القانون للنظام الداخلي في الشركة.

-مخالفة اللوائح المنظمة للعمل دخل الشركة.

-مخالفة بنود عقد تكوين الشركة أو أي أطراف أخرى.

مخالفة القانون المنظم للنشاط المعين أو الصناعة المعينة على مستوى القطاع أو الوزارة.

-مخالفة القانون العام على مستوى الدولة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: طبيعة مسؤولية مراجع الحسابات

يمكن تلخيص مسؤوليات المدقق ما يلي<sup>2</sup>:

1- أن يقوم بتصميم ثم تقويم إجراءاته في إطار ما يكفي لاكتشاف المخالفات والأخطاء التي يمكن أن نفسد الصورة الصادقة والعادلة للقوائم المالية.

2- الحصول على تأكيد كاف (بتطبيق الإجراءات التي تتفق مع معايير التدقيق) بأن الأخطاء والمخالفات التي يمكن أن تترك أثارا جوهرية على القوائم المالية لم تحدث أو أنها كانت قد حدثت تكون قد صححت وإلا تم إظهار آثارها بطريقة صحيحة في القوائم المالية.

3- أن يبذل العناية والمهارة الواجبة في تقريره عن القوائم المالية المعيار المطلوب لتقويم مثل هذه العناية هو مستوى العناية من قبل المدقق على قدر معقول من الكفاءة ويتماشى مع معايير التدقيق والمحاسبة السارية المفعول.

رأفت سلامة محمود، يوسف أحمد، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 191.<sup>1</sup>  
الاتحاد الدولي للمحاسبين، الغش و المخالفات الأخرى-أصول التدقيق، المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، 1989، ص: 47-48.<sup>2</sup>

4- إن مسؤولية المدقق عن الإخفاق في اكتشاف الغش تنشأ فقد عندما يكون واضحاً أن هذا الإخفاق نتج عن الإخفاق في الالتزام بمعايير التدقيق التي تلقى قبولاً عاماً.

5- الغش الذي يرتكب خلال الفترة التي غطاها التدقيق ويكتشف في وقت لاحق لا يعد قرينة على إهمال المدقق، فالمدقق لا يضمن إذا كان الفحص قد تم بمهارة وحرص مهني وفقاً لمعايير التدقيق التي تلقى قبولاً عاماً، وبالتالي فقد أوفى التزاماته التي تنطوي عليها المهمة.

ولإيضاح موقف المدقق نفترض أن مكتب التدقيق قام لأول مرة بتدقيق حسابات العميل، و قدم تقريراً يبين أن القوائم المالية تعطى صورة صادقة عادلة عن المركز المالي و نتائج العمليات و بعد عدة أشهر اكتشف العميل أن أحد موظفي الشركة كان يقوم باختلاس أموال الشركة منذ سنوات، وكان يخفي جريمته عن طريق إيجاد قيود وهمية في السجلات المحاسبية، و بفرض أن العميل اتهم المدقق بالإهمال موضحاً أن جزءاً كبيراً من الخسائر حدثت منذ تاريخ تدقيق المدقق و أن الخسائر التي حدثت مؤخراً كان من الممكن تجنبها لو لم يخفق المدقق في اكتشاف عدم انتظام السجلات المحاسبية<sup>1</sup>.

وبناءً عليه يمكن طرح السؤال التالي:

هل إخفاء المدقق في اكتشاف الغش يعد قرينة على إهماله؟

و لتوضيح ذلك فإنه من المعلوم أن المدققين لا يضمنون دقة القوائم المالية دائماً، بل يدلون برأيهم فقط في عدالة القوائم المالية، و بالإضافة إلى ذلك فإن المدققين لا يقومون بمراجعة تفصيلية كاملة لجميع السجلات و العمليات، و أن القيام بهذا العمل ينطوي عليه تكاليف باهظة لا تبررها الأحوال العادية، فحص المدقق و الذي ينطوي على دراسة و تقييم نظام العميل للرقابة الداخلية، مدى و طبيعة الإجراءات المتبعة في عملية التدقيق تحدد وفقاً لنقاط الضعف و القوة التي يتم اكتشافها في نظام الرقابة الداخلية للعميل، إذا تم اختيار إجراءات التدقيق و توجيهها بصورة جيدة فإن النتائج التي يصل إليها المدقق، يجب أن تكون سليمة بصفة عامة. و مع ذلك فإنه لن يكون هناك تأكيد مطلق بأنه لا يوجد غش في العمليات التي لم تشملها اختبارات المدقق، كما أن هناك احتمال بأن تكون المستندات التي تم التلاعب فيها مزيفة بمهارة، أو أن عدم الانتظام قد تم إخفاؤه بحذق شديد، يصعب اكتشاف الغش حتى مع تطبيق أساليب التدقيق التي تلقى قبولاً عاماً.

وعندما يقوم المدقق بالفحص وفقاً لمعايير التدقيق التي تلقى قبولاً عاماً لا يكون المدقق مسؤولاً عن الإخفاق في اكتشاف الغش، خلال عملية الفحص يجب أن يعتمد المدقق على تقديره الشخصي ومقدرته المهنية على الحكم على الأمور في تحديد الإجراءات التي تستخدم ومدى الاختبارات التي تتم.

الإتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

و نظرا لأن هناك قرارات صعبة و فنية كثيرة يجب أن يتخذها المدقق، فإنه قد تحدث بعض الأخطاء في الحكم على الأمور، و المدقق الذي يعمل بإخلاص و يبذل العناية المهنية الواجبة و درجة المهارة التي تستخدم عادة في مهنة التدقيق، فإن الخطأ في الحكم على الأمور أو في التقدير الشخصي لا يعتبر إهمالا<sup>1</sup>.

والخلاصة أن العميل يمكنه استعادة الخسائر التي تنشأ عن إخفاق المدقق، فإن كل مدقق يجب أن يكون متيقظا باستمرار لاكتشاف قرائن عن غش محتمل له قيمة مادية كبيرة، كما يجب أن يناقش النتائج مع العميل أو مجلس الإدارة عندما يواجه مشكلات معينة.

ويجب على المدقق أيضا عند قيامه بالفحص المعتاد للقوائم المالية أن يكون مدركا لإمكانية حدوث غش فقد تكون القوائم مضللة نتيجة لاختلاس أو ما يماثله من أمور غير منتظمة أو سوء عرض مقصود من جانب الإدارة أو كلاهما معا.

### المطلب الثالث: مسؤولية وواجبات المراجعين من القضايا الجدلية في الفكر المحاسبي

يدور نقاش مستمر حول طبيعة المسؤوليات و حدودها و مدى تحمل المدقق مسؤوليات اتجاهها، والتي عادة تكون ذات علاقة بالبيئة التي يعمل بها المدققون، أما بالنسبة للبيئة التي يعمل بها المدققون، فإن مسؤوليات المدقق تتأثر بظهور حالات الفشل المؤسسي، إلى جانب نظرة المجتمع لعمليات التدقيق و المسؤوليات التي يتوقعها المجتمع من المدققين و المنظمين للمهنة، فبينما نجد المدققين و المهنة يقفون موقف المدافع عن المدقق حول مسؤوليات وواجبات المدققين كما يتصورونها و يفهمونها، فإن موقف الجهات الأخرى مغاير لذلك تماما، فنجد أن بقية الفئات المهتمة بعملية التدقيق تنظر إلى المدقق نظرة الناقد الداعي إلى التغيير و تطالب بتحميل المدققين المسؤولية الكاملة عن الفشل<sup>2</sup>.

غير أن ذلك يخالف وجهة النظر المهنية والتي تعبر أن مسؤولية المدقق هو القيام بإجراء فحص انتقادي منظم للبيانات المالية بهدف إعطاء رأي في محايد عن مدى عدالة هذه البيانات و تمثيلها للحقيقة، و يعتبر هذا الرأي حصيلة ما توصل إليه، وله إثارة على كافة الأطراف ذات العلاقة التي تأخذ هذا الرأي بعين الاعتبار عند اتخاذ قراراتها المالية، خاصة إذا ما قام باختبارات و اجراءات التدقيق بما يتفق مع القواعد المهنية المتعارف عليها.

وبذل العناية المهنية الكافية وضمن تقريره الحقائق و النتائج التي توصل إليها، وبالتالي يكون قد قام بواجباته على الوجه السليم وأعطى نفسه من المسؤولية، وبخلاف ذلك فإنه يتعرض للمساءلة من الجهات المختلفة التي تتأثر بعمله أو التي لها سلطة الرقابة عليه تبعا للقاعدة العامة في القانون التي تلزم كل من أحدث ضررا للغير بالتعويض<sup>3</sup>

### المبحث الثاني: مسؤولية إدارة المنشأة وكيفية مواجهة المراجع تزوير إدارة

<sup>1</sup> محمد عباس حجازي، مسؤولية المراجع عن الأخطاء - المراجعة و أصولها العلمية و الممارسة الميدانية، الطبعة الأولى، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1982، ص: 88-90.

<sup>2</sup> Sikka, P.,Puxty, T.,Willmott, H.,and Cooper ,C,Eliminating the Expectation Gap ,certified Accountants Educational Trust ,the Chartered Association of Certified Accountants ,London ,1992

علي عبد القادر الذنبيات، تدقيق الحسابات في ضوء معايير الدولية نظرية وتطبيق، الطبعة الثانية، الجامعة الأردنية، 2009، ص: 72-73.

لقد أبدت سائر التشريعات المعمول بها في دول العالم سواء المحلية والإقليمية والدولية أن مسؤولية اكتشاف الغش لا تنحصر على مراجع فقط بل إدارة المنشأة هي المسؤولة أيضا.

### المطلب الأول: كيف يواجه مراجعو الحسابات تزوير على صعيد الإدارة

يقول فريق من مدققي الحسابات أنه من المستحيل عمليا اكتشاف عمليات الاحتيال التي تقوم بها إن شاءت إدارة المشروع العليا، أي أنه إذا رغبت الإدارة عن عمد وإصرار مسبق تضليل المدقق فإنه يستحيل عليه، إلا بجهود معينة وبكلفة مرتفعة ووقت طويل، أن يكتشف ذلك.

ولكن الاتجاه السائد في الأوساط القضائية و هيئات الرقابة المالية بل ولدى رجال المال و الأعمال، أن شركات التدقيق ينبغي أن تتمكن من اكتشاف مثل هذا التلاعب إذ أنه من مبررات وجودها و استطاعت إحدى شركات التدقيق في العالم أن تتوصل إلى أساليب جديدة ترشد المدقق إلى الحالات المتعددة التي قد تستغل بالاحتيال و هي<sup>1</sup> :

-اعتماد المصادر الخارجية في جمع المعلومات عن الصفقات الضخمة التي بها شركة معينة، وألا يعتمد المدقق على المعلومات التي تقدمها لها الإدارة فقط.

-التدقيق في العمليات الصغيرة العديدة المتعلقة بشركة واحدة متعامل معها، هذه العمليات التي إذا أضيفت واحدة إلى الأخرى، تشكل مؤشرا هاما بالنسبة لنتائج الشركة المالية.

-التدقيق الحذر في تواريخ "حفلات رأس السنة". كما يسمونها. أي الصفقات المسجلة قرب نهاية العام المالي أو في نهاية الفصل المالي.

في حالة وجود صفقات لم يعلن عنها مخبأة تحت صفقات معلن عنها، يطلب المدققون من الإدارة العامة للشركة المعنية المصادقة على جميع الصفقات المهمة، أما إذا كان أعضاء مجلس إدارة الشركة هو المديرون أنفسهم فيستحسن أن يطلب المدققون تدخل القانون.

-مقارنة الصفقات المتعلقة بالإدارة بصفقات تشبهها قام بها فريق منافس آخر.

-أما بالنسبة للشركات التي تستبدل محاسبها بين حين وآخر، أو الشركات التي تعتمد على شركتي تدقيق معا، فيجب أن يتم تعاون وثيق بين أعضاء الشركتين لكشف نسبة تدخل الإدارة في أعمال التدقيق.

وهناك 99% من حالات الاحتيال هذه تنتج عن خطأ لم تقصده الإدارة، وأن الحالة المفردة الأخيرة 1% تشكل وحدها العقبة التي تواجهها الأسواق المالية، والتي يتورط فيها مديرو الشركات، وشركات تدقيق مجازة كثيرا، والتي تحظى بهذا الاهتمام من قبل مدققي الحسابات والهيئات القضائية.

### المطلب الثاني: مسؤولية إدارة المنشأة عن وجود أخطاء وغش في القوائم المالية

عيد الله خالد أمين، علم تدقيق الحسابات -الناحية النظرية والعلمية، دار وائل للنشر عمان، الأردن، 2007، ص: 91.

لقد أبدت التشريعات المعمول بها في دول العالم سواء المحلية و الإقليمية و الدولية أن إدارة المنشأة هي المسؤولة عن الأخطاء، و الغش و التلاعب الموجودة بالقوائم المالية، كما أنها تضمن خلوها من الأخطاء و الغش المادية و غير المادية، كما تضمن دقتها و عدالتها و صحة الحسابات التي تحتويها القوائم المالية<sup>1</sup>.

إن مسؤولية منع واكتشاف الغش والخطأ تقع على عاتق الإدارة، وذلك من خلال تطبيقها واستمرار استخدامها للنظم المحاسبية الملائمة، ولنظام الرقابة الداخلية، إن تطبيق هذه النظم يقلل ولكنه لا يلغي إمكانية حدوث الغش أو الخطأ.

يعيد الدليل تأكيد المبدأ الأساسي بأن المسؤولية الأساسية بشأن منع واكتشاف الأخطاء والغش تقع على الإدارة فالواجب التعاقدى وأعضاء مجلس الإدارة هو بذل العناية في إدارة المنشأة بكفاءة وعليه فهم مع غيرهم من المديرين المسؤولين عن ممارسة المهام الحماية اللازمة للأصول الموجودة تحت إدارتهم، ولذا من المناسب للمدقق أن يذكر الإدارة بمسؤولياتها عن الحفاظ على نظام فعال للرقابة الداخلية مع ضوابط مناسبة لمنع الأخطاء والمخالفات والكشف عنها.

ويمكن للمدقق تذكير الإدارة بما سبق إما بواسطة خطاب التعيين أو من خلال خطاب موجه للإدارة أو بأس وسيلة أخرى.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن للمدقق أن يطلب من الإدارة تزويده بمعلومات مفصلة عن أية مخالفات تصل إلى عملها خلال فترة التدقيق<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: الإجراءات عند وجود دلائل على احتمال غش أو خطأ

عندما يدل تطبيق إجراءات التدقيق المصممة وفقاً لتقديم المخاطر على احتمال وجود غش أو خطأ، على المدقق أن ينظر في تأثيرها المحتمل على البيانات المالية، وإذا اعتقد المدقق أن هذا الغش أو الخطأ قد يكون له تأثير مادي على البيانات المالية، فعليه القيام بتطبيق إجراءات تدقيق معدلة أو إضافية مناسبة.

ويعتمد مدى خطورة هذه الإجراءات الإضافية أو المعدلة على حكم المدقق بالنسبة لما يلي<sup>3</sup>:

1-أنواع الغش أو الخطأ المحتملة.

2-احتمالات وقوع الغش أو الخطأ.

3-احتمال وجود تأثير مادي على البيانات المادية لنوع معين من الخطأ أو الغش.

لا يستطيع المدقق أن يفترض أن حالة وقوع الخطأ أو الغش هي حالة منفردة ومنعزلة إلا إذا دلت الظروف بوضوح خلاف ذلك، على المدقق إذا لزم الأمر أن يعدل من طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات عمله الأساسية:

<sup>1</sup>يوسف محمد جربوع، مدى مسؤولية مراجع الخارجي عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية في قطاع غزة بدولة فلسطين 2004، ص:85.

الاتحاد الدولي للمحاسبين، الأخطاء والغش-الأدلة الدولية للمراجعة، المجتمع لعربي للمحاسبين القانونيين،1989، ص:32.<sup>2</sup>

<sup>3</sup>الاتحاد الدولي للمحاسبين، اكتشاف الأخطاء-المعايير الدولية للمراجعة، المجتمع لعربي للمحاسبين القانونيين،1999، ص:17.

إن القيام بإجراءات معدلة أو إضافية يساعد المدقق عادة في تأكيد أو استبعاد الشك بوجود غش، أو خطأ نتيجة للإجراءات المعدلة أو الإضافية فعلى المدقق مناقشة هذا الأمر مع الإدارة، أن ينظر فيما إذا تم إظهاره بصورة مناسبة أو تصحيحه في البيانات المالية، كما أن المدقق يجب أن يأخذ في الاعتبار التأثير المحتمل لذلك على تقريره.

على المدقق أن يأخذ بعين الاعتبار دلالات الغش أو الخطأ الجوهرية على الأمور الأخرى المتعلقة بالتدقيق وأن يعيد النظر في تقدير المخاطر وصحة إقرارات الإدارة في حالة وجود غش أو خطأ لم يتم اكتشافه من خلال إجراءات الرقابة الداخلية ولم يتم الإفصاح عنه في إقرارات الإدارة، إن دلالات اكتشاف حالات معينة من الغش أو الخطأ من قبل المدقق تعتمد على علاقة ارتكاب أو إخفاء الغش أو الخطأ بإجراءات الرقابة المحددة ومستوى الإدارة والموظفين ذوي العلاقة.

فإذا وجد المدقق مؤشرات تشير إلى احتمال وجود خطأ أو احتيال فعلى المدقق أن يقوم بما يلي<sup>1</sup>:

- 1-التوسع في إجراءات التدقيق لإثبات أو نفي الخطأ أو الاحتيال.
  - 2-التأكد من تصحيح الخطأ إن وجد.
  - 3-التأكد من أنه قد جرى معالجة الاحتيال والإفصاح عنه.
  - 4-عندما يرتبط الخطأ أو الاحتيال بأحد أفراد الإدارة، على المدقق أن يعيد النظر في الاعتماد على كافة القرائن والأدلة التي أعطاها هذا الشخص للمدقق.
  - 5-على المدقق أن يبلغ الإدارة بنتائج التدقيق في الحالات التالية:
    - إذا اعتقد بوجود الاحتيال، بغض النظر عن تأثير هذا الاحتيال على البيانات الحسابية.
    - إذا ثبت وجود خطأ مادي أو احتيال.
    - تبليغ الجهات الرسمية إذا تطلبته القوانين لذلك.
- ويرى الباحث أنه في حالة اكتشاف غش أو خطأ في القوائم المالية يجب أن يكون التبليغ لأعلى جهة في الإدارة أو لمستوى إداري أعلى من المستوى الإداري الذي حصل عنده الخطأ أو الغش.

**المطلب الرابع: مسؤوليات مراجع الحسابات عن عدم اكتشافه الغش بعد صدور تقريره**

لا يوجد إلزام قانوني على مراجع الحسابات للقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية التي غطاها تقريره، ولكن إذا وصلت معلومات أكيدة إليه بأن تلك القوائم قد تأثرت بالغش قبل صدور تقريره في هذه الحالة يجب عليه أن<sup>1</sup>:

مهيب ساعي، وهي عمرو، مؤشرات وجود الاحتيال والخطأ-علم تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1991، ص:56-57.

- يطلب من إدارة المؤسسة بإبلاغ كل من يتأثر بهذا التحريف.
- القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت مع تعديل تقريره.
- في حالة رفض المؤسسة فإنه يقوم بالإفصاح المطلوب لمنع الاعتماد على تقريره وإعلام الجهات الرقابية التي تخضع المؤسسة لسلطتها.
- إعلام الأطراف الثالثة (مستخدمي القوائم المالية).

ولكن في حالة رفض إدارة المنشأة القيام بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة فيجب على المراجع أن يخطر على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الرفض، وبأنه نتيجة لعدم قيام المنشأة بالإفصاح المطلوب، فإن المراجع سيتخذ الخطوات التالية لمنع الاعتماد على تقريره مستقبلاً وهي:

- 1-إخبار إدارة المنشأة بأنه لا يجب من الآن فصاعداً الربط بين تقرير المراجع والقوائم المالية.
- 2-إخبار الجهات الرقابية التي تخضع إدارة المنشأة لسلطتها بأنه لا يجب الاعتماد على تقرير المراجع مستقبلاً.
- 3-إخبار كل شخص يعلم المراجع بأنه يعتمد على القوائم المالية بوجود عدم الاعتماد على تقريره مستقبلاً.

### خلاصة الفصل الثاني:

على ضوء الإطار النظري للدراسة تطرقت في المبحث الأول إلى مسؤولية المراجع الحسابات في اكتشاف الغش والتقرير عنه وتم التعرف على مسؤوليات مراجع الحسابات القانونية من مسؤولية مدنية وتأديبية وجنائية ومسؤولية مهنية، وفي أخير تم التعرف على طبيعة مسؤولية مراجع الحسابات ومسؤوليات المراجعين من القضايا الجدلية في الفكر المحاسبي.

مهيب ساعي، وهبي عمرو، مؤشرات وجود الاحتيال و الخطأ- علم تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر و<sup>1</sup> لتوزيع، الأردن، 1991، ص56-57.

وأما بالنسبة للمبحث الثاني مسؤولية مراجع الحسابات والإدارة عند وجود الغش والخطأ والتعرف إلى كيفية مواجهة مراجع الحسابات التزوير على صعيد الإدارة، مسؤولية إدارة المنشأة عند وجود أخطاء وغش في القوائم المالية وإلى الإجراءات عند وجود دلائل على احتمال غش أو خطأ وأخيراً مسؤوليات مراجع الحسابات عند عدم اكتشافه الغش بعد صدور تقريره.

تمهيد:

من خلال هذا الفصل سنحاول معرفة مدى مسؤولية مراجع الحسابات في اكتشاف الغش والأخطاء في القوائم المالية، إذ أن هذه الأخيرة تساهم في الوصول على مصداقية وسلامة القوائم المالية وخلوها من الشكوك والانحرافات وذلك على اعتبار أن مراجع الحسابات مسؤولاً مسؤولية مهنية اتجاه القوائم المالية، وهنا سنحاول في هذا الفصل توضيح ومعرفة التزامات مراجع الحسابات بمسؤولياته الثلاثة اتجاه الغش في القوائم المالية.

سيتم التطرق في هذا الفصل للدراسة الميدانية لدور محافظ الحسابات في اكتشاف الغش، وعرض النتائج المتحصل عليها والإجابة على بعض الأسئلة المطروحة في الإشكالية وذلك من خلال مبحثين:

- ممارسات المراجعة الخارجية القانونية في مسائل الاحتيال.
- دراسة تجريبية لمخاطر الاحتيال.

## المبحث الأول: ممارسات المراجعة الخارجية القانونية في مسائل الاحتيال

بعد دراسة الشق النظري وتكوين فكرة عامة حول موضوع الدراسة من خلال مختلف الأدبيات، سيتم دراسة منهجية الدراسة وأساليبها من حيث النظر في مسؤوليات مراجع الحسابات في اكتشاف الغش والأخطاء في القوائم المالية، هذا من وجهة نظر المهنيين والأكاديميين حيث يشتمل هذا المبحث على تحديد الطريقة والأدوات المستعملة في جمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة الميدانية.

في هذا المحور سنحاول وصف التطبيق المحتمل لمعيار التدقيق ISA240 في مجال الاحتيال. من أجل ذلك، يستند إطارنا التحليلي إلى ثلاثة أنواع من العوامل المتصلة بمنع الاحتيال وكشفه:

- العوامل التنظيمية.
- العوامل العامة المتصلة بالمشاركة في مراجعة الحسابات.
- العوامل الخاصة بتقييم مخاطر الاحتيال التي تحددها المعايير الجديدة.

وتستخدم هذه العناصر كمتغيرات تفسيرية في حالتين: مواجهة حالات الاحتيال، واكتشاف الاحتيال.

## المطلب الأول: مفهوم الاحتيال وعلاقته بالتدقيق

إن فكرة الاحتيال أصبحت الآن موضوعاً للعديد من المناقشات الدولية. فرانك هاردينج-رئيس الاتحاد الدولي لخبراء المحاسبين-الذي حث في عام 1999، على الحاجة إلى مكافحة هذه الظاهرة الدولية قبل الانفجار الحالي للأعمال التجارية التي تحظى بتغطية إعلامية واسعة.

وتبرز المنازعات العديدة التي تنطوي على شركات مراجعة الحسابات، فضلا عن أهمية تكلفتها بالنسبة للمستثمرين. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، تعرضت شركات المحاسبة ومراجعة الحسابات في السنوات الأخيرة لنفقات كبيرة في التقاضي بسبب عجز مراجعي الحسابات عن الكشف عن الاحتيال وما يتصل به من شذوذ. فقد دفعت الشبكات الدولية وحدها مليار دولار في قضايا تتعلق بالاحتيال، بما في ذلك إرنست آند يونج (400 مليون دولار في عام 1990) وأرثر أندرسن (65 مليون دولار في عام 1993). وعلى نطاق أوسع، تقدر غرفة التجارة الأميركية تكاليف الاحتيال بنحو 100 مليار دولار سنويا، وهو ما يؤثر على المستهلكين وشركات التأمين والمدققين الخارجيين.

يحدد الاتحاد الدولي لخبراء المحاسبين (IFAC)، ومن خلال مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد (IAASB)، ووفقاً لمعايير ISA 240، التزامات المدقق والعناية الواجبة الخاصة به في كشف الاحتيال.

يحدد هذا المعيار المسؤوليات والعناية الواجبة للكشف عن الاحتيال، بينما يحدد مفهوم الاحتيال، الذي يستند وفقاً لمعيار ISA هذا إلى الكشف عن أوجه القصور في البيانات المالية، المشتقة عمداً، والتي تنتج عن تطوير معلومات خاطئة. أو اختلاس الموجودات. وعلى وجه الخصوص، يعتبر التعامل مع الحسابات أو تزيفها

أو تغييرها، وإزالة أو إغفال أثر معاملات معينة على الحسابات أو الوثائق، بمثابة احتيال وتسجيل معاملات لا أساس لها، والتطبيق غير الصحيح لسياسات المحاسبة.

### 1- مراعاة مفهوم الاحتيال في المنهجية الحالية لمراجع الحسابات الخارجي

ويعتبر مفهوم الاحتيال أكثر أهمية أو أقل اعتماداً على مراحل تطوير المراجعة القانونية للحسابات. وهكذا فإن الأهداف والمعايير المهنية قد اختلفت، فأعطت مراجعي الحسابات مسؤوليات مختلفة، بمرور الوقت، بمقارنة منشأ المراجعة وحسن توقيتها، ولكن أيضاً في الفضاء، وذلك عن طريق التمييز بين نماذج المراجعة الدولية للحسابات.

#### 1.1- التطورات في معايير المراجعة الخارجية للحسابات على الصعيد الدولي

وقد شهدت المراجعة الخارجية للحسابات تطورات مختلفة تعتمد على تأثير التشريعات، وعلى ضرورة الحماية من خيانة المدبرين، وعلى التناقض بين المدبرين والمساهمين والمراجعين.

وفي بداية القرن الماضي، كان الهدف الرئيسي لمراجعة الحسابات، الداخلية منها والخارجية، هو كشف الاحتيال ومنعه. تؤكد أدبيات مراجعة الحسابات لهذه الفترة (ديكسي 1905) أن الهدف من مراجعة الحسابات هو:

- الكشف عن الاحتيال؛
- للكشف عن الأخطاء التقنية؛
- الكشف عن الأخطاء في سياسة المحاسبة.

بداية من عام 1912، وبعد نشر عمل مونتميري (1912)، تطورت أهداف التدقيق إلى:

- أ- تحديد الظروف المالية الحالية للشركة والنتائج المالية التي حققتها،
- ب- اكتشاف الأخطاء والاحتيال.

وكان من بين هؤلاء المدققين العاملين في مجال إدارة الأسهم والمسؤولين عن تمكينهم من إبداء رأي مستنير في البيانات المالية للشركة. بالتدرج، تطورت أهداف المراجعة المحاسبية والمالية تحت زخم التنمية الاقتصادية القوية في فترة ما بعد الحرب، واستخدمت المحاسبة كأداة لإثبات الضرائب. وهذه المهمة لا تعود بالفائدة على حملة الأسهم فحسب بل على جميع الأشخاص الذين يتعين عليهم تقييم الحالة المالية للشركة، والذين يجب أن يكونوا قادرين، لهذا، على الاعتماد على الوثائق المحاسبية والمالية المتعلقة بها. وقد يكون هؤلاء الأشخاص دائنين، أو موردين، أو مصرفيين، أو مستثمرين محتملين، أو موظفين. وتبرز هذه الاتجاه الدراسة التي أجراها بونز (1995)، والتي تحلل آراء المحاسبين في عدة بلدان بشأن هدف المحاسبة الخاصة. على سبيل المثال، يعتقد ما يقرب من 80% من الذين أجريت معهم مقابلات أن هدف

المراجعة الخارجية للحسابات يتلخص في "ضمان انطباع معقول عن مدى موثوقية الحسابات." إن منع الاحتيال والكشف عنه هما الهدف الرئيسي لنسبة 8% فقط من المشاركين في الاستطلاع.

### 2.1- منهجية المراجعة الخارجية للحسابات

ومع تطور هدف مراجعة الحسابات، تكيّفت هذه التقنيات. وقد اتبعت الضوابط الشاملة تقنيات مراجعة الحسابات القائمة على المراقبة الداخلية للمنظمة المراجعة وعلى منهجية قائمة على المخاطر. على المستوى الدولي، يتناول الاتحاد الدولي لخبراء المحاسبين مفهوم الاحتيال بطريقة شاملة ضمن معيار ISA 240 الذي تم إصداره في مارس 2001. وتعرّف المراجعة الخارجية للحسابات بأنها رادع دون مساءلة مراجع الحسابات عن منع الغش والخطأ.

### 2- مسؤولية منع الاحتيال وكشفه

تقع المسؤولية الرئيسية عن منع الاحتيال وكشفه على عاتق إدارة الشركة داخل الكيان والإدارة. ومن المهم أن تقوم الإدارة، تحت إشراف الأشخاص الذين يشكلون إدارة الشركات، التركيز بقوة على منع الاحتيال، الأمر الذي قد يقلل من احتمالات ارتكاب الاحتيال، فضلاً عن الردع، وهو ما من شأنه أن يقنع الناس بعدم ارتكاب الاحتيال بسبب احتمالات الاكتشاف.

### 1.2- التزامات مراجع الحسابات:

#### - المهارات المطلوبة

وفقاً للمعيار ISA 200، يجب على المدقق أن يكون حاسماً طوال عملية التدقيق، مع إدراك إمكانية حدوث خلل كبير ناشئ عن الاحتيال، ويتم هذا بمعزل عن الخبرات السابقة مع المنظمة من حيث نزاهة المسيرين والأفراد في إدارة الشركات.

ما لم يكن هناك حالة من الشك، يمكن لمراجع الحسابات أن يقبل التسجيلات والمستندات التي يعلم أنها صحيحة ويثق فيها. ومع ذلك، إذا كانت العناصر التي تم تحديدها أثناء مراجعة الحسابات قد تؤدي إلى الاعتقاد بأن الوثيقة قد لا تكون صحيحة أو أن شروط الوثيقة قد تم تعديلها دون أن تذكر له، أو أن الإجابات التي تقدمها الإدارة أو الأشخاص الذين يشكلون إدارة الشركة غير متناسقة، يجب على مراجع الحسابات إجراء المزيد من التحقيقات في هذه التناقضات.

#### - المناقشة بين أعضاء فريق البعثة

وكما هو محدد في ISA 315، فإن المناقشة بين أعضاء فريق البعثة يجب أن تركز بشكل خاص على تلك البنود في البيانات المالية للمنظمة والتي من المحتمل أن تحتوي على أخطاء مادية بسبب الاحتيال، بما في ذلك كيفية ارتكاب الاحتيال.

## 3- إجراءات تقييم المخاطر والإجراءات المتصلة بها

وفقاً للمعيار ISA315، للقيام بإجراءات تقييم المخاطر، بهدف التعرف على المنظمة وبيئتها، بما في ذلك المراقبة الداخلية، يطلب من المراجع تنفيذ إجراءات لجمع المعلومات اللازمة لتحديد مخاطر الأخطاء المادية الناجمة عن الماضي.

المطلب الثاني: تحديد وتقييم مخاطر التحريف المادي الناجم عن الاحتيال

وفقاً لمعايير ISA 315، يجب على المدقق تحديد وتقييم مخاطر البيانات الخاطئة المادية الناتجة عن الاحتيال في البيانات المالية وفي التأكيدات المستخدمة لتدفقات المعاملات وأرصدة الحسابات والمعلومات المقدمة في البيانات المالية.

## 1- نتائج المخاطر المقدرة المترتبة على سوء التقدير الناجم عن الاحتيال

المنهجية العامة:

ولغرض تحديد منهجية عامة، يجب على مراجع الحسابات أن يقوم بما يلي:

- أ) تعيين الموظفين والإشراف عليهم مع مراعاة معارف الموظفين المكلفين بمهام هامة في سياق البعثة وخبرتهم ومهاراتهم، وتقييمه لمخاطر سوء التقدير المادي الناجم عن الاحتيال في سياق البعثة المعنية.
- ب) تقييم ما إذا كان اختيار المنظمة للسياسات المحاسبية وتطبيقها، وعلى نحو خاص تلك المتعلقة بالتقييمات الذاتية فقد تكون المعاملات المعقدة بمثابة الإشارة إلى سوء تمثيل المعلومات نتيجة لاستعداد الإدارة للتلاعب بالنتائج.
- ج) إدراج عنصر عدم القدرة على التنبؤ في حين اختيار طبيعة إجراءات مراجعة الحسابات وتوقيتها ونطاقها.

✓ إجراءات التدقيق التي تستجيب للمخاطر التي تم تقييمها بسبب سوء التقدير الناجم عن الاحتيال:

وفقاً لمعايير ISA 330، يحدد المدقق إجراءات مراجعة إضافية وينفذها، وهي طبيعة وتوقيت ومدى الاستجابة للمخاطر المقدرة المترتبة على سوء التقدير المادي الناجم عن الاحتيال.

✓ إجراءات التدقيق التي تستجيب للمخاطر التي تطف الإدارة من الضوابط القائمة:

ولأن الإدارة عموماً تتمتع بوضع متميز يسمح لها بارتكابها الاحتيال ما دام أعضاؤها قادرين على التلاعب بالمحاسبة وإعداد بيانات مالية زائفة من خلال التحايل على الضوابط التي تظهر. وعلاوة على ذلك، فإن هذا المستوى من مخاطر التحايل على الضوابط الإدارية يتفاوت، بطبيعة الحال، من منظمة إلى أخرى، ولكنه يظل موجوداً في جميع المنظمات، وبسبب عدم القدرة على التنبؤ بكيفية حدوث مثل هذه الحالات من الاحتيال، لكن يظل هناك خطر حدوث أخطاء مادية ناجمة عن الاحتيال وبالتالي مخاطر كبيرة.

✓ تقييم الأدلة:

وخلال التعاقد مع مراجع الحسابات، يجب أن يقيم، إذا سمحت الإجراءات التحليلية التي تم تنفيذها، الأساس الذي يستند إليه في استنتاج شامل بشأن اتساق البيانات المالية على أساس معرفته بالمنظمة، وأن هذه الإجراءات تسمح لها بالكشف عن مخاطر حدوث خلل مادي ناجم عن الاحتيال الذي لم يتم الكشف عنه من قبل.

وإذا حدد مراجع الحسابات خلافاً، فإنه يتعين عليه أن يقدر ما إذا كان هذا الخلل يشكل تديراً للاحتيال. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الأمر يتطلب دراسة العواقب المحتملة على جوانب أخرى من عملية التدقيق، وخاصة تقييم مدى موثوقية بيانات الإدارة، مع وضع في الاعتبار أنه من غير المرجح أن يتم عزل حالة من حالات الاحتيال.

2- عدم قدرة المراجع على مواصلة المهمة:

وبمجرد وجود خلل ناجم عن الاحتيال أو الاشتباه فيه، يواجه مراجع الحسابات حالة غير عادية تقوده إلى التساؤل عن إمكانية مواصلة مهمته، وعليه يجب أن:

- أ) تحديد الالتزامات المهنية والقانونية الواجبة التطبيق في هذه الظروف، بما في ذلك شروط إبلاغ الشخص أو الأشخاص الذين عينوه كمراجع حسابات أو، في بعض الحالات، السلطات المشرفة.
- ب) ما إذا كان الانسحاب من البعثة مناسب، حيثما أمكن ذلك بموجب القانون أو اللائحة المنطبقة.
- ج) إذا قرر الانسحاب من البعثة يتوجب عليه:
- التحدث مع الإدارة على المستوى المناسب، وكذلك مع الأشخاص الذين يشكلون إدارة الشركة، عن الطرق التي يتم بها اتخاذ هذا القرار.
- تحديد ما إذا كانت هناك أي التزامات مهنية أو قانونية تقتضي من الشخص أو الأشخاص الذين عينوه كمراجع حسابات أو، في بعض الحالات، من السلطات المشرفة، أن يتم إبلاغه بقراره وبأسباب ذلك القرار.

3- عوامل الخطر الخاصة بالاختلالات الناجمة عن معلومات مالية خاطئة

يتأثر الاستقرار المالي أو الربحية بظروف اقتصاد المنظمة أو نمط التشغيل، تقدم القائمة التالية أمثلة عن عوامل الخطر لاختلالات ناتجة عن معلومات مالية خاطئة:

- مستوى عال من المنافسة أو التشبع في السوق، مصحوب بانخفاض في الهوامش؛
- مستوى مرتفع من الضعف بسبب التغيرات السريعة، مثل التغيرات في التكنولوجيا، وتقادم المنتجات، وأسعار الفائدة؛

- انخفاض كبير في الطلب على العملاء وزيادة حالات الإفلاس؛

- خسائر التشغيل التي قد تؤدي إلى الإفلاس أو الإغلاق أو الاستحواذ؛
- التدفقات النقدية التشغيلية السلبية المتكررة أو عدم القدرة على توليد تدفقات نقدية تشغيلية حتى وإن كان للمنظمة نتيجة إيجابية ونمو صافي الدخل؛
- النمو السريع أو الربحية غير العادية مقارنة بوجه خاص بالشركات الأخرى في نفس القطاع؛
- قواعد محاسبية أو تشريعية أو تنظيمية جديدة.
- الضغط المفرط على الإدارة لتحقيق الأهداف المطلوبة أو المتوقعة من أطراف ثالثة، لأسباب مثل:
  - الربحية أو مستوى النشاط المتوقع من المحللين الماليين أو المستثمرين المؤسسيين أو كبار الدائنين أو الأطراف الثالثة الأخرى (خاصة إذا كانت هذه التوقعات عدوانية أو غير واقعية على نحو غير ملائم)، إدراج التوقعات التي تنشئها الإدارة، من خلال المنشورات الصحفية أو الرسائل في التقارير السنوية المفرطة في التفاؤل؛
  - الحاجة إلى الحصول على تمويل إضافي عن طريق القروض أو الصناديق الخاصة لكي تظل قادرة على المنافسة، بما في ذلك تمويل مشاريع أو استثمارات رئيسية في مجال البحث والتطوير؛
  - الحيز المحدود للالتزامات المتعلقة بإدراج القروض أو سداد ديونها أو غيرها من الالتزامات المتصلة بها؛
  - الخوف من الآثار السلبية الملموسة أو الفعلية لنشر نتائج مالية سيئة على عمليات جارية كبيرة، مثل تركيبات الأعمال أو العقود المستقبلية.

وتعد المعلومات المتاحة التي تعبر عن حالة مالية شخصية للموظفين أو الأشخاص الذين يشكلون إدارة الشركة، والتي تعيق أداء المنظمة، يمكن أن تكون ناجمة عن:

- مصالح مالية كبيرة لدى المنظمة؛
- يعتمد جزء كبير من التعويضات التي يحصلون عليها (على سبيل المثال، من خلال المكافآت، أو خيارات الأسهم، أو ترتيبات التعويض المؤجلة) على أهداف عدوانية قائمة على قيمة الحصص، أو نتائج التشغيل، أو الحالة المالية، أو التدفقات النقدية؛
- تقديم ضمانات شخصية لضمان ديون المنظمة؛
- هناك ضغط مفرط على المديرين الإداريين أو التنفيذيين لتلبية الأهداف التي حددها الأشخاص في إدارة الشركة، بما في ذلك خطط الحوافز المرتبطة بأهداف المبيعات أو الربحية.

#### 4- أمثلة على الحالات التي تشير إلى إمكانية الاحتيال

##### 1.4- أوجه القصور في المحاسبة:

والتي تتضح من خلال:

- المعاملات التي لم يتم تسجيلها بالكامل أو لم يتم تسجيلها في الوقت المحدد أو تسجيلها بمبلغ خاطئ في الفترة الخطأ أو بقيمة رديئة أو تتعارض مع سياسة المنظمة؛
- أرصدة الحسابات أو المعاملات غير المبررة أو المأذون بها؛
- تعديلات اللحظة الأخيرة التي تؤثر بشكل كبير على النتائج؛
- النتيجة التي مفادها أن الموظفين لديهم إمكانية الوصول إلى نظم أو سجلات المحاسبة التي لا تبرر مسؤوليتهم؛
- ادعاءات أو شكاوى إلى المراجع بشأن الاحتيال المزعوم.

#### 2.4- مبررات متضاربة أو مفقودة، مثل:

- وثائق مفقودة؛
- الوثائق التي يبدو أنها تغيرت؛
- عدم وجود مستندات منسوخة أو بيانات الكمبيوتر؛
- مبالغ كبيرة في عملية المصالحة لم يتم تفسيرها؛
- التغييرات غير العادية في بنود الميزانية العمومية، أو التغييرات الكبيرة في الاتجاهات المرصودة، أو في نسب القوائم المالية أو بيان الدخل، أو العلاقات المتبادلة، مثل الحسابات المستحقة القبض التي تزيد بسرعة أكبر من الإيرادات التشغيلية؛
- ردود غير متسقة أو غامضة أو غير قابلة للتصديق من جانب الإدارة أو الموظفين على طلبات الحصول على معلومات مقدمة أو ناشئة عن إجراءات صحية؛
- اختلافات غير عادية بين محاسبة المنظمة والاستجابات الواردة لطلبات التأكيدات الخارجية أو تحركات ائتمانية عديدة أو تعديلات أخرى كبيرة في الأرقام المسجلة في المستحقات؛
- الاختلافات غير المبررة أو غير المبررة بشكل كاف بين الميزانية العمومية للعميل وحساب دفتر الأستاذ العام، أو بين الميزانية العمومية للعميل والحسابات الفرعية؛ عمليات التحقق من عدم وجود أو عدم وجود عمليات تدقيق في الحالات التي يتم فيها إعادة الشيكات المحذوفة إلى المنظمة باستخدام كشوف البنك؛
- عدم وجود مخزونات مادية أو أصول كبيرة؛
- عدم توفر بيانات تكنولوجيا المعلومات أو غيابها، بما يتعارض مع ممارسات المنظمة أو سياسة الاحتفاظ بها؛
- معدل استجابة أقل لطلبات التأكيدات الخارجية مما كان متوقعا، أو على العكس من ذلك، معدل استجابة أعلى بكثير؛
- عدم القدرة على إنتاج الوثائق المتعلقة بتطوير النظم الرئيسية واختبار التغييرات المبرمجة أثناء عملية التنفيذ أو تعديلها.
- علاقات اعتيادية أو غير اعتيادية بين المدقق والإدارة، بما في ذلك:

- ❖ رفض توفير الوصول إلى الحسابات والمواقع وبعض الموظفين أو العملاء أو الموردين أو جهات أخرى يمكن الحصول على أدلة منها:
- ❖ ضغط مفرط من جانب الإدارة على الوقت لحل القضايا المعقدة أو المثيرة للجدل.
- ❖ شكاوى الإدارة حول كيفية إجراء المراجعة أو التخويف من قبل إدارة أعضاء الفريق المعينين في البعثة، خاصة عندما يقوم المراجع بتقييم مدى صحة الأدلة بشكل ناقد أو عند حل الخلافات المحتملة مع التوجيه.
- ❖ التأخير غير العادي الذي يؤخر المنظمة في تقديم المعلومات المطلوبة؛
- ❖ عزوف الإدارة عن تيسير وصول المدققين إلى ملفات الكمبيوتر الرئيسية للاختبار باستخدام تقنيات بمساعدة الكمبيوتر.
- ❖ رفض الوصول إلى كبار موظفي تكنولوجيا المعلومات، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن الأمن التشغيلي وتطوير النظام، إلى مرافق تكنولوجيا المعلومات الرئيسية.
- ❖ عزوف الإدارة عن تعديل المعلومات الواردة في البيانات المالية لجعلها أكثر اكتمالاً أو وضوحاً؛
- ❖ عزوف الإدارة عن اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب فيما يتصل بنقاط الضعف المحددة في الضوابط الداخلية.

وقد تشمل الجوانب الأخرى ما يلي:

- ✓ إحجام الإدارة عن السماح لمراجع الحسابات بالتحدث عن وجوده مع الأشخاص الذين يشكلون إدارة الشركة؛
- ✓ السياسات المحاسبية التي تبدو وكأنها تحيد عن ممارسات الصناعة؛
- ✓ التغييرات المتكررة في تقديرات المحاسبة التي لا يبدو أنها ناتجة عن تغييرات في هذه الظروف؛
- التسامح مع عدم الامتثال لمدونة سلوك الكيان.

#### 5- سلوك مراجعي الحسابات القانونيين في مواجهة الاحتيال

وفيما يتعلق بالاحتيال على وجه التحديد، فإن الدراسات الأخيرة التي أجراها الاتحاد الدولي لخبراء المحاسبين تبين أن أكثر من ثلث المدققين المشاركين في هذه الدراسة قد أشاروا إلى أنهم راجعوا مؤسسات كانت موضع احتيال. وقد قدم ثلثا هذه الحالات حالة من الغش، ويرجع ذلك أساساً إلى سوء تخصيص الموجودات، وقد كشف مراجع الحسابات القانوني ذلك.

تم توجيه رسالة المدقق بشأن هذا الموضوع إلى الإدارة أو المدعي العام للجمهورية. ولم يذكر في تقرير مراجعة الحسابات إلا ربع المستجيبين الذين راجعوا مؤسسة كانت موضع احتيال، هذا الحدث الهام. ولكن يبدو من المدهش أن حملة الأسهم ليسوا أول من يتم اطلاعهم على هذا الموقف.

ونتيجة لذلك، أفاد أكثر من نصف المستجيبين بشكل عام بأنهم ينفذون إجراءات للحصول على ضمان معقول بأن البيانات المالية لا تحتوي على بيانات خاطئة مادية تتعلق على وجه التحديد بالاحتيال، ووفقاً للمعيار ISA

240 وتطابق مختلف أنواع الإجراءات المتخذة مع تحليل الرقابة الداخلية (76 %)، والتحليل المحدد لبعض مبادئ المحاسبة التي قد تكون مرتبطة بالاحتيال (74 %)، ممارسة قدر أكبر من التشكك المهني (61%)، فضلاً عن الاندماج في المنهجية القائمة على المخاطر المترتبة عن عوامل خاصة بالاحتيال (52%).

وتجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من مراجعي الحسابات يزعمون أن خطر الاحتيال يؤثر تأثيراً كبيراً على عملية مراجعة الحسابات. ونتيجة لذلك، فإن معظمها يغير بشكل كبير طبيعة إجراءات مراجعة الحسابات (المراقبة المادية، والتفتيش على بعض الأصول، والحصول على معلومات إضافية مؤيدة، الخ)، مدى الإجراءات (إجراءات تحليلية أكثر تفصيلاً، عينات أكبر، إلخ)، وتغيير فترة الاختبارات وتواترها (زيارات أو اختبارات لم يتم الإعلان عنها، والمزيد من الاختبارات في نهاية السنة، الخ).

المبحث الثاني: دراسة تجريبية لمخاطر الاحتيال

ويهدف هذا الجزء الثاني، وهو جزء تجريبي، إلى تحليل سلوك مراجعي الحسابات ومنهajerياتهم في التعامل مع مخاطر الاحتيال

وتتعلق الحالة التي سندرستها EPE SPA (شركات القطاع العام للتقنيات الاجتماعية)، الذي انتقلت إدارته إلى التنازل عن ماكينة صناعة الخرسانة.

وتترك الأحكام المحيطة ببيع هذه الماكينة تشكيكا في انتظام المعاملة، وشبهة الاحتيال وعدم الامتثال للوائح التي تحيط بعملية البيع.

لقد تمكنا من متابعة عمل المدقق الذي تعامل مع هذا الشك في الاحتيال. وهكذا بدأ هذا البرنامج الأخير بوضع خطة لمراجعة الحسابات يمكن تلخيصها في جزأين:

- وصف المنهج الذي تتبعه الشركة في بيع الماكينة.
- استنتاج يحتوي على الملاحظات.

المطلب الأول: وصف المنهج الذي تتبعه الشركة فيما يتعلق ببيع ماكينة الخرسانة

#### 1- عرض الهدف الأساسي من التنازل

وهي ماكينة خرسانية صغيرة، بسعة تتراوح بين 18 و 20 مترا مكعبا في الساعة. تم الحصول عليها في 25 فبراير 2019، بمبلغ 600000 دج بالإضافة إلى تكاليف النقل المقدرة ب 90000 دج، بتكلفة إجمالية تبلغ 690000 دج.

تم تسجيلها في الحسابات بتاريخ 25 مارس 2019، في الحساب 2430700 "معدات تصنيع ونقل الخرسانة" مع رقم الفاتورة 2019/0089 ليتم الاستفادة منها على مدى 10 سنوات.

#### 2- حدث أثناء أداء المهمة:

وتم الحصول على ماكينة الخرسانة الصغيرة لتلبية الاحتياجات التي أعربت عنها الشركة للمشاريع الرئيسية الجارية.

تم الحصول على هذا الاستثمار من خلال رقم أمر الشراء 2845 بتاريخ 25 يناير 2019.

#### 3- حدث أثناء عملية النقل

وفي فبراير/شباط 2019، قام أحد المالكين، الذي يتعاقد مع الشركة، بترتيب إنهاء العقد مع الشركة، بسبب تأخير وجودة الخرسانة الرديئة، لم تستخدم الشركة هذه المعدات لأنها لم تلي احتياجاتها. وبالتالي فقد اعتبرت الشركة أن الأمر غير ضروري لأعمال الشركة وأولوياتها. وعلى أساس ما تقدم، تقترح الاخيرة التنازل عنها.

#### 4- تسلسل زمني للأحداث التي تميز عملية التنازل

وقد مر التلخص من هذه الأصول بعدة مراحل ملخصة على النحو التالي:

الجدول رقم(III-01): التسلسل الزمني للأحداث التي تميز عملية التنازل

الموضوع	المستقبل	المرسل	التاريخ
طلب الموافقة على التنازل عن الماكينة	الرئيس التنفيذي للمجمع	المدير العام SPA	2019/09/03
الرد على الطلب بالشروط التالية: - اجتماع مجلس الإدارة - تقرير المدقق - استدعاء AGEX	المدير العام SPA	الرئيس التنفيذي للمجمع	2019/09/09
-المجلس يمنح الموافقة بشرط الحصول على الموافقة من AGEX. -الرئيس التنفيذي يستدعي AGEX.	مقرر رقم 2016/06 لمجلس الإدارة.		2019/10/04
- طلب شراء ماكينة الخرسانة.	المدير العام SPA	Ets AMA	2019/12/23
- محضر خاص بالتنازل عن الأصول المتحركة. - اجراء عقد تسيير يشمل اسناد CA.	المدير العام SPA	مراجع الحسابات	2020/01/02
- استدعاء AGEX	الرئيس التنفيذي للمجمع	رئيس ال CA	2020/01/23
-قسيمة خروج من المخزن رقم 243 توضح خروج الماكينة من Ets AMA.	Ets AMA	ال SPA	2020/01/25
فاتورة رقم 20/18 تحمل التنازل بمبلغ 7.036.852 دينار باحتساب الرسوم.	Ets AMA	ال SPA	2020/01/31
- استلام الدفع في حق Ets AMA.	SPA	Ets AMA	2020/04/21
- رفع العقد ل AGEX.	الرئيس التنفيذي للمجمع	المدير العام SPA	2020/05/11
- يصرح من أجل	تصريح شرفي ممضي من قبل:		2020/06/03

عمليات التنازل عن الماكينة. الشركة أجرت بعض الاستشارات مع مختلف الموردين لتخفيف الديون.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مدير المعدات.</li> <li>- مساعد أمني (عضو في CA).</li> <li>- مدير الترقية العقارية.</li> <li>- محامي.</li> </ul>	
---	--	--

المطلب الثاني: استنتاج حول الملاحظات

إن تواريخ الحقائق تعكس بوضوح التقدم الذي تم إحرازه في بيع ماكينة الخرسانة الصغيرة.

فيما يتعلق بالإجراءات المعتادة:

### 1. الإجراءات الداخلية للشركة:

سألنا عما إذا كانت الشركة قد قامت بإجراء داخلي يحكم التصرف في الاستثمارات.

لم يتم إبلاغنا بأي إجراء.

### 2. إجراءات جماعية:

بناء على طلب الاتفاق بشأن بيع الماكينة، الذي قدمه المدير العام للمنتج الصحي، يرسلها رئيس المجموعة التي يعتمد عليها المركز الصحي برسالة، وهو إجراء يتألف من ثلاث مراحل:

-اجتماع مجلس الإدارة.

-تقرير المدقق.

-دعوة فريق من الخبراء إلى الانعقاد.

### 3. الإجراءات المتبعة:

يعتبر المجلس الوطني للمشاركات الإجراء الأساسي للتنازل فيما يتعلق بالتخلص من أصول المؤسسات الاقتصادية العامة EPE رقم 98/126 المؤرخ 98/02/07.

ولم تمتثل هذه العملية لأي من الإجراءات المذكورة أعلاه.

فيما يتعلق بمسار الأحداث

ولكن حتى 23 يناير/كانون الثاني 2020، كان الإجراء الذي دعا إليه رئيس المجموعة موضع احترام، من خلال عقد اجتماع الخبراء المشترك بين الخبراء من أجل اتخاذ القرار بشأن النقل المحتمل للماكينة الصغيرة.

في يوم السبت 25 يناير 2020 (بعد يومين من انعقاد الاجتماع)، أنشأت الشركة تذكرة الخروج رقم 243 التي تظهر خروج ماكينة الخرسانة الصغيرة لصالح فندق.

يتم الخروج دون انتظار الرد على عقد الجمعية العامة الاستثنائية التي تقرر اتفاق التنازل.

فيما يتعلق بالاستشارة المحددة

طلبنا من الشركة أن تقدم لنا المستندات التي يمكن أن تبرر الاستشارة المحدودة. ولم تقدم لنا أية وثائق. ومن ناحية أخرى، شهد عدة مسؤولين بشرف أنهم استشاروا شفويا مع عدة موردين، وكان من أثر اقتراحاتهم في سياق تسوية الديون، بيع الخرسانة المركزية الصغيرة.

## فيما يتعلق بتنفيذ النقل

في يوم الخميس 30 يناير 2020 (بعد سبعة أيام من استدعاء شركة AGEX)، تصدر الشركة فاتورة رقم 20/18 لبيع الماكينة الصغيرة لشركة AMA Ets.

ونلاحظ أن تنفيذ المعاملة، التي جرت بين 25 و31 يناير 2020، هو (05) خمسة أيام عمل.

## فيما يتعلق بتقييم الاستثمار

كما نشير إلى أن البيع الملموس قد تم بسعر معفى من الضرائب قدره 7.036.852 دج، في حين تم اكتسابه قبل عام بمبلغ لا يشمل الضريبة التي تبلغ 6.90.000 دج.

ولم تبلغ لنا أية معلومات عن تقييم وتحديد سعر التحويل. ولا يمكننا أن نقول من هو أو كيف تم تحديد سعر التحويل.

## فيما يتعلق بعدم التعويض

لم يتم العثور على أي تعويض لأن تسجيل فواتير المبيعات وفواتير الشراء، مع تحديد هوية الأطراف الثلاثة، تم تسجيله في الحسابات، وأن التدفقات المالية تستأنف أرصدة حسابات الأطراف الثلاثة في تاريخ التسوية هو 21 أبريل 2020.

وفي الختام، يرى مراجع الحسابات أن المعاملة تشبه البيع على العداد بالنظر إلى السرعة الهائلة لتنفيذ المعاملة وعدم الامتثال للإجراءات ولا سيما الدعوة إلى البيع، قيام خبير أو اختيار آخر من المتنازل له، وكذلك اعتماد الجمعية العامة الاستثنائية للمعاملة.

عند تحليل الأساليب التي وضعها المدقق، فيما يتعلق بتحليل العناصر والبحث عنها وجمعها، بما يضمن بشكل معقول اكتشاف الاحتيال، وجدنا أن الإجراءات التي يتطلبها المعيار الدولي للتدقيق ISA 240 لم يتم التقيد بها، والاعتراف بأن هذه الأخيرة ليست في الوقت الراهن في غياب معايير مراجعة الحسابات الجزائرية وهو التزام قانوني، ولكن لا شيء يمنع أصحاب الحسابات من الإشارة إليها.

## خلاصة الفصل الثالث

يجب أن يلعب المدقق الخارجي دورًا أكبر في منع الاحتيال وكشفه، وفي ضوء المعايير الدولية للتدقيق، وتحديدًا معيار ISA 240، يُطلب من المدقق المضي قدماً في تنفيذ مجموعة من المتطلبات، بحيث يكون تدقيقه مرضياً وأكثر معقولاً عن غياب الاحتيال، ولكن السؤال المطروح يتعلق بتطور مسؤولية المدقق القانوني عن كشف الاحتيال بما يتوافق مع معايير ISA.

وبالتالي، يجب أن تتطور مسؤولية مراجعي الحسابات القانونيين نحو الحصول على ضمان معقول لعدم وجود بيانات خاطئة مادية في البيانات المالية بسبب الاحتيال على وجه التحديد. ويتم ذلك عن طريق البدء في إجراءات محددة، مثل:

- تحليل الرقابة الداخلية للمنظمة على منع الاحتيال وكشفه.
- تقييم منهجي لمخاطر عدم استمرارية الاحتفاظ.
- تحليل محدد لبعض مبادئ المحاسبة التي قد تكون مرتبطة بالاحتيال
- يتضمن التكامل مقارنة قائمة على المخاطر فيما يتعلق بعوامل خاصة بالاحتيال
- تعريف أدوات محددة للكشف عن الاحتيال.
- تنفيذ العمليات التحليلية الخاصة بالكشف عن الاحتيال.
- ممارسة قدر أعظم من التشكيك المهني.

وعلى هذا فإن إجراءات مراجعة الحسابات التي يقوم بها المدقق لا بد أن تخضع أيضاً لتغييرات في طبيعة الإجراءات التي بدأ تنفيذها. التغييرات في نطاق إجراءات مراجعة الحسابات وتواترها. وأخيراً، من المرجح أن يكون إدخال عوامل الخطر الخاصة بالاحتيال من شأنه أن يلي هدف التأمين المعقول في هذا المجال.

الخاتمة العامة

موضوع مسؤولية مراجع الحسابات في الكشف عن الغش والأخطاء في القوائم المالية ليس بموضوع حديث ولكن نال قدرا كبيرا من اهتمام العديد من الباحثين في مجال المراجعة. حاولنا معالجة الإشكالية المطروحة والمتمثلة في مدى مسؤولية مراجع الحسابات في الكشف عن الغش والأخطاء في القوائم المالية ومن خلال هذه الإشكالية حاولنا معرفة مدى إدراك مراجع الحسابات بأهم المسؤوليات التي تواجهه عند تأدية مهامه وهل مراجع الحسابات هو الوحيد الذي يتحمل مسؤولية الكشف عن الغش والأخطاء.

النتائج:

- التزام مراجع الحسابات بمعايير المراجعة الدولية يعزز قدرته على اكتشاف الغش والخطأ.
- تحمل مراجع الحسابات للمسؤولية القانونية عند اكتشافه لحالات الغش والخطأ.
- تتوفر القدرة لدى مراجع الحسابات على اكتشاف غش الإدارة في القوائم المالية.
- مراجع الحسابات ليس مسؤولا عن اكتشاف الأخطاء رغم المسؤولية المدنية والجزائية، لأن هاتين الأخيرتين لا تنعقد إلا عند حصول إهمال أو تقصير من جانب مراجع الحسابات في أداء واجباته المهنية.
- عندما يقدم مراجع الحسابات تقريره فهو غير ملزم قانونيا بإجراءات جديدة بعد ذلك عند اكتشاف الأخطاء.
- يبدي مراجع الحسابات رأيه السلبي عند اكتشافه حالات الغش والأخطاء الجوهرية في التقارير المالية.
- تكمن مسؤوليات مراجع الحسابات في التأكد من صحة القوائم المالية وخلوها من الغش والأخطاء الجوهرية.
- ضرورة ممارسة الشك المهني والاحتياط بالحذر المهني وبذل العناية المهنية اللازمة لتحقيق أغراض المراجعة.
- عندما يقدم المراجع تقريره فهو غير ملزم قانونيا بإجراءات جديدة بعد ذلك عند اكتشاف الأخطاء

التوصيات

بناءا على النتائج السابقة نقترح التوصيات التالية:

- الاهتمام بالتأهيل العلمي والمهني لمراجعي الحسابات وتطوير أدائهم بشكل مستمر.
- تحديد مسؤوليات مراجع الحسابات بشكل دقيق مع وضع قواعد وضوابط متعلقة باكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية.
- وضع برامج تدريبية مستمرة للعاملين بمكاتب المراجعة للتحسين من مستوى أدائهم .
- ينبغي على المنظمات المهنية القيام بتحديد مسؤوليات المراجع بشكل دقيق مع وضع القواعد والضوابط المتعلقة باكتشاف الغش والخطأ في التقارير المالية.

آفاق الدراسة:

بعد محاولة الإمام بجوانب موضوع مسؤولية مراجع الحسابات في كشف الغش والأخطاء في القوائم المالية، نأمل أننا قد ساهمنا في إثراء ولو جزء بسيط من هذا الموضوع ورغم ذلك يبقى الموضوع محل دراسة يستحق المزيد من البحث والدراسة ونذكر منها:

- ما مدى توفيق المراجعة في الجزائر مع معايير المراجع الدولية.
- دور الشك المهني في عملية المراجعة مما يزيد من فعالية المراجعة .
- إلى أي مدى يمكن لمراجع الحسابات للحد من الغش والخطأ.

## قائمة المراجع:

### الكتب:

- (1) أحمد محمد المنور، شحاته، مبادئ المحاسبة المالية (المبادئ والمفاهيم والإجراءات المحاسبية طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية والمصرية)، الدار الجامعية، مصر 2008
- (2) أحمد نور، المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية العربية والمصرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004-2003
- (3) أمين السيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة الدولية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- (4) حسين القاضي، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الدولية والأمريكية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 1999
- (5) حنان رضوان حلوة، النموذج المحاسبي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003
- (6) خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية 2007، دار إثراء النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008
- (7) خالد راغب الخطيب وآخرون، دراسة متقدمة في التدقيق الحسابات، الطبعة الأولى دار كنوز المعرفة، عمان، 2009.
- (8) رأفت سلامة محمود، يوسف أحمد، وآخرون، علم التدقيق الحسابات العلمي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان، 2011
- (9) رضوان حلوة حنان وآخرون، أسس المحاسبة المالية، دار حماد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- (10) زهير إبراهيم الحدر، علم تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر، عمان، 2010
- (11) سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقاً للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية، الدار الجامعية، تانيس سابقاً، 2002
- (12) سمير محمد الشاهد، طارق عبد العال حماد، قواعد إعداد و تصوير القوائم المالية للبنوك، اتحاد المصار العربية، بيروت لبنان، 2000

- (13) سامي محمد الوديان، تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2010.
- (14) سامي محمد الوقاد، محمد لؤي، تدقيق الحسابات (1)، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2010.
- (15) سامح محمد رضا أحمد، اكتشاف الغش والتلاعب في القوائم المالية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض السعودية، 2010
- (16) شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية، مكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008
- (17) عاطف زاهرة، توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
- (18) عبد الله خالد أمين، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2007
- (19) علي عبد القادر الذنبيات، تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرية وتطبيق، الطبعة الثانية، جامعة الأردنية، 2009.
- (20) عبد الفتاح الصحن، تصحيح الأخطاء – أصول المراجعة الداخلية والخارجية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، جامعة الإسكندرية، 1989
- (21) عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع الشامية، الكويت، 1990
- (22) غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان، 2006
- (23) غالي جورج دانيال، تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2002
- (24) قاسم محسن الجببتي، زياد هاشم يحي، تحليل ومناقشة القوائم المالية، الدار النموذجية للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، لبنان.
- (25) كمال الدين الدهراوي، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، الدار الجامعية، مصر، 2004
- (26) محمد أبو ناصر، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي (الجوانب النظرية والعلمية)، الطبعة 2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009

- (27) محمد مطر، موسى السويطي، التأهيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس - العرض والإفصاح، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008
- (28) محمد الجزار، المراقبة الداخلية-أسلوب تحقيق الرقابة الوقائية والتنمية الكافية، مكتبة عين شمس للنشر، القاهرة، 1987
- (29) محمد عباس حجازي، مسؤولية المراجع عن الأخطاء -المراجعة وأصولها العلمية والممارسة الميدانية، الطبعة الأولى، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1982،
- (30) محمد بوتن، المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010.
- (31) محمد مطر، مبادئ المحاسبة المالية (الدورة المحاسبية ومشاكل الاعتراف والقياس والإفصاح) الطبعة الرابعة، دار وائل، عمان، 2007
- (32) محمد سمير الصبان، إبراهيم حسن إبراهيم، أصول المراجعة الخارجية -المفاهيم العلمية والإجراءات العلمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- (33) محمود شوقي عطا الله، مسؤولية المراجع-بحوث في المراجعة، مكتبة الشباب، مصر، 1983
- (34) مهيب ساعي، وهبي عمرو، مؤشرات وجود الاحتيال والخطأ-علم تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1991
- (35) نواف محمد عباس الرماحي، مراجعة العمليات المالية، الطبعة الأولى دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- (36) يوسف محمد جربوع، مدى مسؤولية مراجع الخارجي عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية في قطاع غزة بدولة فلسطين 2004.

#### الرسائل والأطروحات:

- (1) شرين مصطفى الحلو، المسؤولية المهنية لمدقي الحسابات في اكتشاف الغش والأخطاء في القوائم المالية، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فلسطين، 2012
- (2) صلاح حواس، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الجزائر، 2008.

## المجلات:

- (1) إبراهيم الحسيني، هدى خليل، مسؤولية مراقب الحسابات، مجلة الباحث كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 28، بغداد 2011.
- (2) هدى خليل إبراهيم الحسيني، مسؤولية مراقب الحسابات، مجلة الباحث، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 28، بغداد، 2011.
- (3) يونس عباس أكبر وآخرون، نطاق ومسؤوليات مراقب الحسابات عن مراجعة التقارير المالية المرحلية "دراسة تحليلية للمعايير والتدقيق المعتمدة"، مجلة الباحث للغدارة والاقتصاد، العدد السادس وثمانون، العراق، 2011.

## القوانين والمراسيم:

- (1) الجريدة الرسمية، القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المواد 26-27، العدد 74، الجزائر، صادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007،
- (2) الجريدة الرسمية، قانون 10-01، المادة 27، العدد 42، الجزائر، المؤرخ في 28 رجب 1431 الموافق ل 11 يوليو 2010.
- (3) الجريدة الرسمية، القانون رقم 10-01 يتعلق بمهن الخبير المحاسبي والمحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المؤرخ في 29 يونيو 2010، العدد 42، الجزائر.
- (4) الاتحاد الدولي للمحاسبين، الأخطاء والغش-الأدلة الدولية للمراجعة، المجتمع لعربي للمحاسبين القانونيين، 1989.
- (5) الاتحاد الدولي للمحاسبين، اكتشاف الأخطاء-المعايير الدولية للمراجعة، المجتمع لعربي للمحاسبين القانونيين، 1999.
- (6) الاتحاد الدولي للمحاسبين، المعيار الدولي للمراجعة رقم 240 الفقرة أ-11، مسؤوليات المراجع تجاه الغش عند مراجعة القوائم المالية، 2007.

7) الاتحاد الدولي للمحاسبين، "إصدارات المعايير الدولية للممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة" المعيار التدقيق الدولي رقم 240، مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال والخطأ عند التدقيق، 2007.

8) الاتحاد الدولي للمحاسبين، "إصدارات المعايير الدولية للممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة"-المعيار التدقيق الدولي رقم 240، مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال و الخطأ عند التدقيق، 2003.

9) الاتحاد الدولي للمحاسبين، الغش والمخالفات الأخرى-أصول التدقيق، المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، 1989.

المراجع الأجنبية:

الكتب:

1- Alain Burlaud et autres, comptabilité et audit, éditions Foucher ,2008

2- Boynton, W.C, Johnson .N. and Kell, W.G, Modern auditing, John Wiley and Sons Inc., USA2006.

3- Leonard w.vona,Fraud risk assrssement building a fraud audit program,USA,2008

4- Sikka, P., Puxty, T., Willmott, H.,and Cooper ,C,Eliminating the Expectation Gap ,certified Accountants Educational Trust ,the Chartered Association of Certified Accountants ,London ,1992

موقع الانترنت:

[www.almohasbl.com/2009/10fraud-and-auditor.html](http://www.almohasbl.com/2009/10fraud-and-auditor.html) 28-02-2020 أطلع عليه بتاريخ

## الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور ومدى قدرة محافظ الحسابات على اكتشاف الغش وإضفاء الثقة على القوائم المالية وصدق الحسابات، بالإضافة إلى المسؤوليات التي يتحملها وذلك من خلال معرفة تأثير جودة التدقيق والرقابة الداخلية على التقليص من الغش.

وقد توصلت الدراسة إلى أن جودة التدقيق بالإضافة إلى سلامة وفعالية الرقابة الداخلية يساعدان على التقليص والوقاية من أخطار الغش، وأن مسؤولية محافظ الحسابات تقتصر على التخطيط لأداء مهمته وبدل العناية المهنية اللازمة لإضفاء الثقة على القوائم المالية. وأن هناك عوائق تنظيمية وتشريعية تحد من مهمته في إطار اكتشاف الغش.

وخلصت الدراسة بجملة من التوصيات أهمها: ضرورة الاهتمام بمهنة محافظ الحسابات أكثر في الجزائر وتنظيمها وتحديث القوانين المنظمة لهذه المهنة بصورة دورية وجعل اكتشاف الغش من أولوياته.

الكلمات المفتاحية: محافظ الحسابات، القوائم المالية، الغش.

## Abstract

This study aimed to know the role and extent of the ability of the accounts portfolio to detect fraud and give confidence The financial statements and the validity of the accounts, in addition to the responsibilities that it bears, by knowing the effect of the quality of the audit and internal controls on reducing fraud.

The study found that the quality of the audit, in addition to the safety and effectiveness of internal controls, helps to reduce and prevent fraud risks, and that the responsibility of the account manager is limited to planning the performance of his mission.

Instead of the professional care needed to add confidence to the financial statements, there are regulatory and legislative obstacles limiting its mission in the context of discovering fraud.

The study concluded with a set of recommendations, the most important of which are: the need to pay more attention to the profession of account portfolios in Algeria, to organize them, to update the laws regulating this profession periodically, and to make fraud detection a priority.

**Keywords :** accounts portfolio, financial statements, fraud.